مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

أ) تمهيد:

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية في تنظيم السوق المالية وتطويرها، وتماشياً مع رؤية المملكة العربية السعوديّة ٢٠٣٠، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم ("المشروع") لاستطلاع مرئيات العموم لمدة ثلاثين يوماً تقويمياً، تنتهي بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١/٢٢م.

ب) أهداف المشروع وعناصره الرئيسية:

يهدف المشروع إلى تطوير أنشطة أعمال الأوراق المالية، ودعم التطوّر في ممارسة أعمال الأوراق المالية من قبل الأشخاص المرخص لهم، وتعزيز حماية المستثمرين، بما يتوافق مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في هذا الشأن.

وتتمثّل أبرز العناصر الرئيسية للمشروع في الآتي:

أ) تعديل مسمى "الأشخاص المرخص لهم"، ليصبح "مؤسسات السوق المالية".

ب) تطوير نطاق نشاط الترتيب، وفئات الترخيص لممارسة أعمال التعامل والإدارة.

ج) تطوير متطلبات الترخيص لممارسة أعمال الأوراق المالية، والبدء في ممارسة العمل، والوظائف واجبة التسجيل، وممارسة الأعمال، والنظم والإجراءات الرقابية، وأموال وأصول العملاء.

د) تطوير فئات تصنيف العملاء، ومتطلبات معرفة العميل، وفهم العميل للمخاطر، وملاءمة العميل.

ج) تلقّي مرئيات العموم:

يسر الهيئة أن تتلقى ببالغ الشكر والتقدير آراء المهتمين والمعنيين وملاحظاتهم من خلال أي من الوسائل التالية:

- بريد الكتروني: (Laws.Regulations@cma.org.sa)؛
- فاكس: (٩٦٦١١٤٩٠٦٤٦٠ +)؛ أو
- العنوان البريدي: (ص.ب ٨٧١٧١ الرياض ١١٦٤٢، عناية وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ إدارة الأنظمة واللوائح).

وستكون جميع الآراء والملاحظات محل العناية والدراسة؛ لغرض اعتماد الصيغة النهائية للمشروع.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

د) التعديلات المقترحة على لائحة أعمال الأوراق المالية بالمقارنة مع النصوص الحالية:

لائحة أعمال الأوراق المالية		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
١	**المادة الثانية: نشاط الأوراق المالية** يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية: ... ٢) الترتيب: وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو يتصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية. ... ٤) تقديم المشورة: وذلك بأن يقدم شخص المشورة لشخص آخر بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية. ٥) الحفظ: وذلك بأن يحفظ شخص أصولاً عائدة لشخص آخر تشمل ورقة مالية، أو يقوم بترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.	**المادة الثانية: نشاط الأوراق المالية** يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية: ... ٢) الترتيب: وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بطرح الأوراق المالية أو الترتيب للتعهد بتغطيتها، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات. ... ٤) تقديم المشورة: وذلك بأن يقدم شخص المشورة لشخص آخر في مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو في ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية، أو في التخطيط المالي له، أو في إدارة ثرواته. ٥) الحفظ: وذلك بأن يحفظ شخص أصولاً عائدة لشخص آخر تشمل ورقة مالية، أو يقوم بترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة باستثناء الإجراءات الإدارية المرتبطة بإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.
٢	**المادة الثالثة عشرة: الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل** (أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: ١) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. ٢) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. (ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل الأشخاص المرخص لهم، والأشخاص المستثنين. (ج) يستثنى التعامل الذي يتم من شخص في ورقة مالية تعاقدية بصفته أصيلاً في حال قيام شخص مرخص له أو شخص مستثنى بالتعامل، أو تقديم المشورة بشأن الصفقة نفسها.	**المادة الثالثة عشرة: الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل** (أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: ١) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. ٢) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. (ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. (ج) يستثنى التعامل الذي يتم من شخص في ورقة مالية تعاقدية بصفته أصيلاً في حال قيام مؤسسة سوق مالية أو شخص مستثنى بالتعامل، أو تقديم المشورة بشأن الصفقة نفسها.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة أعمال الأوراق المالية		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	(د) يستثنى التعامل الذي يتم من شخص بصفته أصيلاً إذا كان التعامل قبولاً لأداة تؤدي إلى نشوء مديونية أو الإقرار بها بشأن أي قرض، أو ائتمان، أو ضمان، أو أي ترتيب أو تأكيد مالي مشابه أعطاه أو منحه أو قدمه ذلك الشخص. (ه) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاصة به.	(د) يستثنى التعامل الذي يتم من شخص بصفته أصيلاً إذا كان التعامل قبولاً لأداة تؤدي إلى نشوء مديونية أو الإقرار بها بشأن أي قرض، أو ائتمان، أو ضمان، أو أي ترتيب أو تأكيد مالي مشابه أعطاه أو منحه أو قدمه ذلك الشخص. (ه) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاصة به. (و) يستثنى من التعامل بصفة أصيل استثمار مؤسسة السوق المالية أموالها في الأوراق المالية.
٣	**المادة العشرون: الاستثناءات** يستثنى إعلان الأوراق المالية من الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة إذا: ١) كان يتعلق بنشاط أوراق مالية مستثنى من أعمال الأوراق المالية بموجب هذه اللائحة. ٢) تم إرساله إلى شخص مرخص له، أو إلى شخص مستثنى من قبل شخص يسعى إلى الحصول على معلومات فيما يتعلق بخدمات أعمال الأوراق المالية، أو الحصول على تلك الخدمات. ٣) تم إرساله من قبل شخص مستثنى، وتعلق بنشاطات ذلك الشخص المستثناة. ٤) تم توجيهه فقط إلى أشخاص مرخص لهم، أو إلى أشخاص مستثنين، أو إلى شركات استثمارية. ٥) تم إرساله من قبل عضو مجموعة إلى عضو آخر في المجموعة نفسها. ٦) تم إرساله من قبل من يشارك في مشروع مشترك إلى شخص آخر يشارك أو من المحتمل أن يشارك في هذا المشروع، لأغراض ذلك المشروع المشترك. ٧) تم إرساله من قبل صحفي يتصرف بهذه الصفة. ٨) تم إرساله من شخص يتصرف في سياق نشاط تجاري يشتمل على إرسال أو توزيع مواد تسويقية أو معلومات. ٩) كان مطلوباً إرساله بموجب أنظمة المملكة، بما في ذلك اللوائح التنفيذية.	**المادة العشرون: الاستثناءات** يستثنى إعلان الأوراق المالية من الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة إذا: ١) كان يتعلق بنشاط أوراق مالية مستثنى من أعمال الأوراق المالية بموجب هذه اللائحة. ٢) تم إرساله إلى مؤسسة سوق مالية، أو إلى شخص مستثنى من قبل شخص يسعى إلى الحصول على معلومات فيما يتعلق بخدمات أعمال الأوراق المالية، أو الحصول على تلك الخدمات. ٣) تم إرساله من قبل شخص مستثنى، وتعلق بنشاطات ذلك الشخص المستثناة. ٤) تم توجيهه فقط إلى مؤسسات سوق مالية، أو إلى أشخاص مستثنين. ٥) تم إرساله من قبل عضو مجموعة إلى عضو آخر في المجموعة نفسها. ٦) تم إرساله من قبل من يشارك في مشروع مشترك إلى شخص آخر يشارك أو من المحتمل أن يشارك في هذا المشروع، لأغراض ذلك المشروع المشترك. ٧) تم إرساله من قبل صحفي يتصرف بهذه الصفة. ٨) كان مطلوباً إرساله بموجب أنظمة المملكة، بما في ذلك اللوائح التنفيذية. ٩) كان موجهًا إلى أشخاص يملكون أوراقًا مالية صادرة عن واضع الإعلان، أو أشخاص لهم الحق في الحصول على تلك الأوراق المالية، أو دائنين لواضع الإعلان.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة أعمال الأوراق المالية		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	١٠) كان موجهًا إلى أشخاص يملكون أوراقًا مالية صادرة عن واضع الإعلان، أو أشخاص لهم الحق في الحصول على تلك الأوراق المالية، أو دائنين لواضع الإعلان.	

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

هـ) التعديلات المقترحة على لائحة الأشخاص المرخص لهم بالمقارنة مع النصوص الحالية:

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
١	**المادة الخامسة: المبادئ** أ) تشكل المبادئ المنصوص عليها في هذا الباب بياناً عاماً بالالتزامات الأساسية للأشخاص المرخص لهم، بغرض وضع مفهوم عام لمعايير السلوك المطلوبة منهم بموجب هذه اللائحة. ب) يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية: ... ٩) مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم. ١٠) عدم تضارب المصالح، وذلك بمعالجة تضارب المصالح بينه وبين عملائه الأفراد أو بين عميل فرد وعميل آخر بإنصاف. ١١) الملائمة للعملاء الأفراد، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورته وإدارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات.	**المادة الخامسة: المبادئ** أ) تشكل المبادئ المنصوص عليها في هذا الباب بياناً عاماً بالالتزامات الأساسية لمؤسسات السوق المالية، بغرض وضع مفهوم عام لمعايير السلوك المطلوبة منها بموجب هذه اللائحة. ب) يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... ٩) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم. ١٠) عدم تضارب المصالح، وذلك بمعالجة تضارب المصالح بينها وبين عملائها أو بين عميل وعميل آخر بإنصاف. ١١) الملائمة للعملاء، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورتها وإدارتها لأي عميل تقدم له تلك الخدمات.
٢	**المادة السادسة: متطلبات الترخيص** ... ز) يجب أن لا يقل رأسمال مقدم الطلب المدفوع عن الآتي: ١) التعامل والحفظ: خمسون مليون ريال. ٢) الإدارة: عشرون مليون ريال لإدارة صناديق الاستثمار وإدارة محافظ العملاء، وخمسة ملايين ريال لإدارة صناديق الاستثمار الخاصة غير العقارية وإدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة. ٣) الترتيب: مليونا ريال. ٤) تقديم المشورة: أربعمائة ألف ريال.	**المادة السادسة: متطلبات الترخيص** ... ز) يجب أن لا يقل رأسمال مقدم الطلب المدفوع عن الآتي: ١) التعامل والحفظ: خمسون مليون ريال. ٢) الإدارة: عشرون مليون ريال لإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، ورأسمال يغطي المصروفات المتوقعة لمدة عام لإدارة الاستثمارات. ٣) الترتيب وتقديم المشورة: رأسمال يغطي المصروفات المتوقعة لمدة عام. ...
٣	**المادة السابعة: إجراءات وصلاحيات الهيئة تجاه الطلب** ... د) إذا قررت الهيئة الترخيص لمقدم الطلب، تقوم بإبلاغه بقرارها كتابياً مع بيان قائمة الأعمال المرخص ممارستها بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.	**المادة السابعة: إجراءات وصلاحيات الهيئة تجاه الطلب** ... د) إذا قررت الهيئة الترخيص لمقدم الطلب، تقوم بإبلاغه بقرارها كتابياً مع بيان قائمة الأعمال المرخص ممارستها بالشروط والقيود التي تراها مناسبة. ويجب على مؤسسة السوق المالية

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	هـ) إذا قررت الهيئة رفض الطلب، تقوم بإبلاغ مقدم الطلب بذلك كتابياً. و) لا يجوز لمقدم الطلب ممارسة أي نوع من أعمال الأوراق المالية (أو تقديم نفسه على أنه يمارسها) قبل أن يتسلم قرار الهيئة المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.	استيفاء متطلبات البدء في ممارسة العمل المنصوص عليها في الملحق (٣-١) من هذه اللائحة قبل البدء في ممارسة العمل. هـ) إذا قررت الهيئة رفض الطلب، تقوم بإبلاغ مقدم الطلب بذلك كتابياً. و) لا يجوز لمقدم الطلب ممارسة أي نوع من أعمال الأوراق المالية (أو تقديم نفسه على أنه يمارسها) قبل أن يتسلم قرار الهيئة المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة. ز) تكون مدة الترخيص الممنوح وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة عشر سنوات قابلة للتجديد بمبادرة من الهيئة. وتبادر الهيئة في تجديد الترخيص عند استيفاء مؤسسة السوق المالية الشروط والمعايير الآتية: ١) استيفاء متطلبات القدرة والملاءمة. ٢) استيفاء متطلبات الكفاية المالية، ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال. ٣) تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة بشكل سنوي.
٤	**المادة التاسعة: القدرة والملاءمة** أ) يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن يبقى الشخص المرخص له في جميع الأوقات قادراً وملائماً لممارسة أعمال الأوراق المالية المرخص له ممارستها. ب) تشكل مهارات الموظفين والوكلاء التابعين للشخص المرخص له أو لمقدم الطلب وخبراتهم ومؤهلاتهم ونزاهتهم عوامل مهمة لتقويم كون الشخص المرخص له أو مقدم الطلب قادراً وملائماً. ويتم تقويم مهارات الموظفين والمسؤولين والوكلاء وخبراتهم ومؤهلاتهم ونزاهتهم بناء على المعايير الآتية: ١) توافر المؤهلات والخبرات المهنية الكافية للقيام بمسؤولياتهم، بما في ذلك الدراية والمهارات الفنية المناسبة. ٢) التحلي بالاستقامة والأمانة والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة بما يتناسب مع الوظائف التي يشغلونها. ٣) القيام بمسؤولياتهم بحرص، وحماية مصالح العملاء وفقاً للوائح التنفيذية.	**المادة التاسعة: القدرة والملاءمة** أ) يشترط لاستمرار سريان الترخيص أن تبقى مؤسسة السوق المالية في جميع الأوقات قادرة وملائمة لممارسة أعمال الأوراق المالية المرخص لها ممارستها. ب) تشكل مهارات الموظفين والوكلاء التابعين لمؤسسة السوق المالية أو لمقدم الطلب وخبراتهم ومؤهلاتهم ونزاهتهم عوامل مهمة لتقويم كون مؤسسة السوق المالية أو مقدم الطلب قادراً وملائماً. ويتم تقويم مهارات الموظفين والمسؤولين والوكلاء وخبراتهم ومؤهلاتهم ونزاهتهم بناء على المعايير الآتية: ١) توافر المؤهلات والخبرات المهنية الكافية للقيام بمسؤولياتهم، بما في ذلك الدراية والمهارات الفنية المناسبة. ٢) التحلي بالاستقامة والأمانة والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة بما يتناسب مع الوظائف التي يشغلونها. ٣) القيام بمسؤولياتهم بحرص، وحماية مصالح العملاء وفقاً للوائح التنفيذية.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	٤) لم يسبق لهم ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة. ٥) لم يسبق لهم انتهاك أو مخالفة أي قوانين أو أنظمة أو لوائح تنطبق على أعمال الأوراق المالية، أو تهدف إلى حماية المستثمرين.	٤) لم يسبق لهم ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة. ٥) لم يسبق لهم انتهاك أو مخالفة أي قوانين أو أنظمة أو لوائح تنطبق على أعمال الأوراق المالية، أو تهدف إلى حماية المستثمرين. ٦) توافر الملاءة المالية المناسبة. ج) يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على موافقة الهيئة قبل تغيير رأس مالها.
٥	**المادة العاشرة: نطاق الأعمال** أ) يجب على الشخص المرخص له عدم ممارسة، أو تقديم نفسه على أنه يمارس أعمال أوراق مالية ما لم تكن تلك الأعمال مشمولة في قائمة الأعمال المرخص له ممارستها. ب) يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالقواعد التي تسري عليه وأية قيود أو شروط أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة. ج) يشترط الاحتفاظ بأموال العملاء لدى بنك محلي. د) يجب أن لا تتجاوز قيمة الأصول المدارة للشخص المرخص له ما يعادل ألف مليون ريال في حال اقتصار نوع النشاط المرخص له في ممارسته على إدارة صناديق الاستثمار الخاصة غير العقارية أو إدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة، ويجب أن تتوافر لديه آلية للرقابة على قيمة الأصول المدارة للتأكد من عدم تجاوزها للحد الأعلى المذكور في هذه الفقرة، وفي حال تجاوز ذلك الحد يجب عليه القيام بالآتي: ١) إشعار الهيئة فور حدوث ذلك. ٢) التقدم إلى الهيئة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث ذلك بخطة لتعديل أوضاعه، وأن يمتنع عن استقبال أي أموال أو أصول إضافية من العملاء من تاريخ حدوث ذلك حتى تعديل أوضاعه.	**المادة العاشرة: نطاق الأعمال** أ) يجب على مؤسسة السوق المالية عدم ممارسة، أو تقديم نفسها على أنها تمارس أعمال أوراق مالية ما لم تكن تلك الأعمال مشمولة في قائمة الأعمال المرخص لها ممارستها. ب) يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالقواعد التي تسري عليها وأية قيود أو شروط أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة. ج) يجوز لمؤسسة السوق المالية ممارسة أي من الأعمال المصاحبة لأعمال الأوراق المالية عند استيفاء الآتي: ١) أن لا تتطلب ممارستها الحصول على ترخيص من جهات تنظيمية أو إشرافية أخرى. ٢) أن لا تؤثر ممارسة تلك الأعمال في قدرة مؤسسة السوق المالية على الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة. ٣) استيفاء مؤسسة السوق المالية متطلبات الكفاية المالية في جميع الأوقات. د) للهيئة فرض أي شروط أو قيود على ممارسة مؤسسة السوق المالية للأعمال المصاحبة لأعمال الأوراق المالية، أو طلب تقديم أي معلومات عنها، أو التوجيه بالتوقف عن ممارستها.
٦	**المادة الثانية عشرة: التوقف عن ممارسة الأعمال أو إلغاء الترخيص** أ) يجب على الشخص المرخص له الذي ينوي التوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية إشعار الهيئة مسبقاً وكتابياً	**المادة الثانية عشرة: التوقف عن ممارسة الأعمال أو إلغاء الترخيص** أ) يجب على مؤسسة السوق المالية التي تنوي التوقف مؤقتاً عن ممارسة أعمال الأوراق المالية إشعار الهيئة مسبقاً وكتابياً

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	بالتاريخ الذي ينوي أن يتوقف فيه عن ممارسة أعمال الأوراق المالية وأسباب قراره، وذلك: ١) قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ. ٢) أو حالما يتخذ قرار التوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية إذا تعذر عليه الإشعار مسبقاً عندما يكون التوقف ناتجاً عن حدث خارجي لا يعلم به الشخص المرخص له. ب) إذا قرر شخص مرخص له التوقف عن تقديم أعمال أوراق مالية للعملاء، يجب عليه التأكد من إنجاز أي أعمال معلقة على أكمل وجه أو تحويلها إلى شخص آخر مرخص له، ويجب عليه إشعار عملائه قبل فترة معقولة من توقفه عن العمل. ج) للشخص المرخص له طلب إلغاء ترخيصه، وعليه في هذه الحالة التقدم بطلب مكتوب إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لإلغاء الترخيص. د) يجب أن يتضمن طلب إلغاء الترخيص معلومات وافية عن ظروف الإلغاء لتتمكن الهيئة من أن تقرر ما إذا كان مناسباً أن توافق على الإلغاء، أو تؤجل تاريخه، أو تطلب اتخاذ تدابير أخرى تراها ضرورية لحماية عملاء الشخص المرخص له. هـ) يجوز للهيئة رفض طلب إلغاء ترخيص إذا رأت أن استمرار الترخيص يعد ضرورياً للتحقيق في أي قضية تتعلق بالشخص المرخص له، أو لحماية مصالح عملاء الشخص المرخص له، أو لتتمكن من فرض حظر، أو متطلبات على الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية. و) يجوز للهيئة تعليق ترخيص الشخص المرخص له بمبادرة منها إذا لم يمارس أي أعمال أوراق مالية خلال فترة اثني عشر شهراً، أو ستة أشهر بعد توقفه عن ممارسة أعمال الأوراق المالية بعد إشعار الهيئة وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة. ز) يبقى الشخص المرخص له خاضعاً لسلطة الهيئة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء ترخيصه. وفي حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي	بالتاريخ الذي تنوي أن تتوقف فيه بشكل مؤقت عن ممارسة أعمال الأوراق المالية وأسباب قرارها، وذلك: ١) قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ. ٢) أو حالما تتخذ قرار التوقف المؤقت عن ممارسة أعمال الأوراق المالية إذا تعذر عليها الإشعار مسبقاً عندما يكون التوقف المؤقت ناتجاً عن حدث خارجي لا تعلم به مؤسسة السوق المالية. ب) يجب أن يحتوي الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الآتي: ١) التاريخ الذي تنوي مؤسسة السوق المالية التوقف فيه مؤقتاً عن ممارسة أعمال الأوراق المالية. ٢) أسباب اتخاذ قرار التوقف المؤقت. ٣) مدة التوقف المؤقت. ٤) التأثيرات المحتملة على العملاء، والإجراءات التي تعتزم مؤسسة السوق المالية اتخاذها لمعالجتها، بما في ذلك الإجراءات التي تعتزم اتخاذها في شأن أموال وأصول العملاء. ٥) وضع الأشخاص المسجلين خلال فترة التوقف المؤقت. ج) لا يجوز لمؤسسة السوق المالية التوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية مدة تزيد عن اثني عشر شهراً. د) إذا قررت مؤسسة السوق المالية التوقف عن تقديم أعمال أوراق مالية للعملاء، يجب عليها التأكد من إنجاز أي أعمال معلقة على أكمل وجه أو تحويلها إلى مؤسسة سوق مالية أخرى، ويجب عليها إشعار عملائها قبل فترة معقولة من توقفها عن العمل. هـ) لمؤسسة السوق المالية طلب إلغاء ترخيصها، وعليها في هذه الحالة التقدم بطلب مكتوب إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لإلغاء الترخيص. ويجب على مؤسسة السوق المالية إشعار عملائها فور تقدمها بطلب إلغاء الترخيص، والتأكد من إنجاز أي أعمال معلقة على أكمل وجه أو تحويلها إلى مؤسسة سوق مالية أخرى، واتخاذ التدابير اللازمة لنقل أموال وأصول عملائها وحماية حقوقهم.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	إجراءات خلال هذه الفترة، يبقى الشخص المرخص له خاضعاً لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات.	و) يجب أن يتضمن طلب إلغاء الترخيص معلومات وافية عن ظروف الإلغاء لتتمكن الهيئة من أن تقرر ما إذا كان مناسباً أن توافق على الإلغاء، أو تؤجل تاريخه، أو تطلب اتخاذ تدابير أخرى تراها ضرورية لحماية عملاء مؤسسة السوق المالية. ز) يجوز للهيئة رفض طلب إلغاء ترخيص إذا رأت أن استمرار الترخيص يعد ضرورياً للتحقيق في أي قضية تتعلق بمؤسسة السوق المالية، أو لحماية مصالح عملاء مؤسسة السوق المالية، أو لتتمكن من فرض حظر، أو متطلبات على مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية. ح) يجوز للهيئة تعليق ترخيص مؤسسة السوق المالية بمبادرة منها إذا لم تمارس أي أعمال أوراق مالية خلال فترة اثني عشر شهراً، أو ستة أشهر بعد توقفها عن ممارسة أعمال الأوراق المالية بعد إشعار الهيئة وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة. ط) تبقى مؤسسة السوق المالية خاضعة لسلطة الهيئة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء ترخيصها. وفي حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات خلال هذه الفترة، تبقى مؤسسة السوق المالية خاضعة لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات.
٧	**المادة الرابعة عشرة: الروابط الوثيقة** أ) يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة بالصيغة التي تحددها بأن شخصاً ينوي أن يرتبط بروابط وثيقة مع الشخص المرخص له وذلك: ١) قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ النفاذ المقترح. ٢) أو حالما يعلم الشخص المرخص له بأي تغيير في الروابط الوثيقة إذا تعذر عليه إبلاغ الهيئة مسبقاً. ويجب أن يتضمن الإشعار المعلومات التي تطلبها الهيئة للتحقق من هوية الشخص المقترح الارتباط معه بروابط وثيقة، ونزاهته، ووضعه النظامي، وسجل أعماله وسلامة وضعه المالي. ب) لا يجوز للشخص المرخص له الارتباط بروابط وثيقة مع أي شخص إلا إذا وافقت الهيئة كتابياً على هذه الروابط الوثيقة.	**المادة الرابعة عشرة: الروابط الوثيقة** أ) يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة بالصيغة التي تحددها بأن شخصاً ينوي أن يرتبط بروابط وثيقة معها قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ النفاذ المقترح، أو حالما تعلم مؤسسة السوق المالية بأي تغيير في الروابط الوثيقة إذا تعذر عليها إبلاغ الهيئة مسبقاً. ويجب أن يتضمن الإشعار المعلومات التي تطلبها الهيئة للتحقق من هوية الشخص المقترح الارتباط معه بروابط وثيقة، ونزاهته، ووضعه النظامي، وسجل أعماله وسلامة وضعه المالي. ب) للهيئة فرض أي قيود أو شروط تراها مناسبة للتأكد من أن ارتباط مؤسسة السوق المالية بروابط وثيقة مع أي شخص لن يعيق فعالية الإشراف على مؤسسة السوق المالية أو على عملياتها أو التزامها بالنظام ولوائحه التنفيذية.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	ج) يجب أن تقتنع الهيئة قبل موافقتها على أي روابط وثيقة بأنها لن تعيق فعالية الإشراف على الشخص المرخص له أو على عملياته أو التزامه بالنظام ولوائحه التنفيذية. د) للهيئة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة عند دراسة أي طلب ارتباط بروابط وثيقة.	
٨	**المادة السادسة عشر: الاحتفاظ بالسجلات** ... د) يجوز حفظ سجلات الشخص المرخص له بأي وسيلة، على أن تكون قابلة للمعاينة بشكل مطبوع.	**المادة السادسة عشر: الاحتفاظ بالسجلات** ... د) يجوز حفظ سجلات مؤسسة السوق المالية بأي وسيلة، على أن تكون محفوظة بطريقة منظمّة وقابلة للمعاينة بشكل مطبوع.
٩	**الملحق ٣-١** **المعلومات والمستندات المطلوبة للترخيص** تنطبق متطلبات الترخيص الموضحة أدناه على جميع أنواع أعمال الأوراق المالية، ويختلف تطبيق كل متطلب بحسب طبيعة الأعمال ونطاقها ودرجة تعقيدها. ويستثنى مقدم الطلب الذي سيقتصر نوع نشاطه على إدارة صناديق الاستثمار الخاصة غير العقارية أو إدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة أو تقديم المشورة من تقديم المستندات والمعلومات الواردة في الفقرات الفرعية (١) و(٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (٨) والفقرات (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٦) و(١٧) من هذا الملحق، على أن يتعهد مقدم الطلب بأن تتوافر لديه المستندات والمعلومات الواردة في الفقرات الفرعية (١) و(٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (٨) والفقرات (١٠) و(١٣) و(١٦) و(١٧) من هذا الملحق قبل البدء في ممارسة نشاطه. ١. **المسيطرون** - يجب على مقدم الطلب تقديم قائمة بجميع المسيطرين عليه وتقديم معلومات عن هوية كل مسيطر، وملكيته (إذا كان ذلك ينطبق)، ونزاهته، ووضعه النظامي، وسجل أعماله، وسلامة مركزه المالي. ٢. **الروابط الوثيقة** - يجب على مقدم الطلب تقديم قائمة بجميع الأشخاص الذين يرتبط معهم بروابط وثيقة، أو من المقترح أن يرتبط معهم بروابط وثيقة، ويجب تقديم معلومات عن هوية	**الملحق ٣-١** **المعلومات والمستندات المطلوبة للترخيص والبدء في ممارسة العمل** تنطبق متطلبات الترخيص والبدء في ممارسة العمل الموضحة أدناه على جميع أنواع أعمال الأوراق المالية، ويختلف تطبيق كل متطلب بحسب طبيعة الأعمال ونطاقها ودرجة تعقيدها. ويستثنى مقدم الطلب الذي سيقتصر نوع نشاطه على إدارة الاستثمارات أو الترتيب أو تقديم المشورة من تقديم المستندات والمعلومات الواردة في الفقرتين (٨) و(١١) من المعلومات والمستندات المطلوبة للترخيص المنصوص عليها في هذا الملحق، والمستندات والمعلومات الواردة في الفقرات الفرعية (١) و(٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (١) والفقرات (٢) و(٣) و(٤) من المعلومات والمستندات المطلوبة للبدء في ممارسة العمل المنصوص عليها في هذا الملحق. **أولاً: المعلومات والمستندات المطلوبة للترخيص:** ١. **المسيطرون** - يجب على مقدم الطلب تقديم قائمة بجميع المسيطرين عليه وتقديم معلومات عن هوية كل مسيطر، وملكيته (إذا كان ذلك ينطبق)، ونزاهته، ووضعه النظامي، وسجل أعماله، وسلامة مركزه المالي. ٢. **الروابط الوثيقة** - يجب على مقدم الطلب تقديم قائمة بجميع الأشخاص الذين يرتبط معهم بروابط وثيقة، أو من المقترح أن يرتبط معهم بروابط وثيقة، ويجب تقديم معلومات عن هوية

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح

النص الحالي

كل شخص، وملكيته (إذا كان ذلك ينطبق)، ونزاهته، ووضعه النظامي، وسجل أعماله، وسلامة مركزه المالي.

٣. **قرار الجهاز الإداري** - يجب على مقدم الطلب تزويد الهيئة بقرار من جهازه الإداري بالصيغة التي تحددها الهيئة متضمناً موافقته على الطلب ومحتوياته، يقر فيه بدقة، واكتمال المعلومات التي يحتوي عليها والمستندات المرفقة به.

٤. **قائمة الأعمال** - يجب على مقدم الطلب تقديم قائمة الأعمال المقترح ممارستها تتضمن تفاصيل كاملة عن جميع الأوراق المالية، وجميع الخدمات التي يقترح مقدم الطلب تقديمها لكل نشاط من نشاطات الأوراق المالية موضوع الطلب. ويجب إرفاق جدول حسب النموذج الآتي:

أعمال الأوراق المالية	نوع النشاط	تفاصيل الأوراق المالية	تفاصيل الخدمات	فئات العملاء
التعامل	متعامل (بصفة أصيل أو وكيل) متعهد تغطية			
الحفظ	خدمات حفظ الأوراق المالية			
الإدارة	إدارة صناديق الاستثمار إدارة محافظ العملاء إدارة صناديق الاستثمار الخاصة غير العقارية إدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة			
الترتيب	مستشار مالي/مستشار أعمال تمويل الشركات			
تقديم المشورة	مستشار استثمار			

النص بعد التعديل المقترح

كل شخص، وملكيته (إذا كان ذلك ينطبق)، ونزاهته، ووضعه النظامي، وسجل أعماله، وسلامة مركزه المالي.

٣. **قرار الجهاز الإداري** - يجب على مقدم الطلب تزويد الهيئة بقرار من جهازه الإداري بالصيغة التي تحددها الهيئة متضمناً موافقته على الطلب ومحتوياته، يقر فيه بدقة، واكتمال المعلومات التي يحتوي عليها والمستندات المرفقة به.

٤. **قائمة الأعمال** - يجب على مقدم الطلب تقديم قائمة الأعمال المقترح ممارستها تتضمن تفاصيل كاملة عن جميع الأوراق المالية، وجميع الخدمات التي يقترح مقدم الطلب تقديمها لكل نشاط من نشاطات الأوراق المالية موضوع الطلب. ويجب إرفاق جدول حسب النموذج الآتي:

أعمال الأوراق المالية	نوع النشاط	تفاصيل الأوراق المالية	تفاصيل الخدمات	فئات العملاء
التعامل	التعامل			
الحفظ	خدمات حفظ الأوراق المالية			
الإدارة	إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق			
	إدارة الاستثمارات			
الترتيب	مستشار مالي/مستشار أعمال تمويل الشركات			
تقديم المشورة	مستشار استثمار			

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	٥. **خطة العمل** - يجب على مقدم الطلب تقديم خطة عمل مشتملة على الآتي: ١) وصف تفصيلي لنشاطات أعمال الأوراق المالية التي ينوي مقدم الطلب ممارستها في الأشهر الاثني عشر الأولى على الأقل التي تلي منح الترخيص، بما يشمل: • المنتجات والخدمات التي ينوي تقديمها للعملاء. • فئات وأنواع الأوراق المالية التي ينوي تقديم خدمات بشأنها. • جميع الأسواق التي ينوي التداول فيها. ٢) وصف لطبيعة العملاء المحتملين لمقدم الطلب. ٣) قائمة بجميع الأسواق وغرف المقاصة ومراكز الإيداع التي يكون مقدم الطلب عضواً فيها أو ينوي أن يصبح عضواً فيها.	٥. **خطة العمل** - يجب على مقدم الطلب تقديم خطة عمل مشتملة على الآتي: ١) وصف تفصيلي لنشاطات أعمال الأوراق المالية التي ينوي مقدم الطلب ممارستها في الأشهر الاثني عشر الأولى على الأقل التي تلي منح الترخيص، بما يشمل: • المنتجات والخدمات التي ينوي تقديمها للعملاء. • فئات وأنواع الأوراق المالية التي ينوي تقديم خدمات بشأنها. • جميع الأسواق التي ينوي التداول فيها. ٢) وصف لطبيعة العملاء المحتملين لمقدم الطلب. ٣) قائمة بجميع الأسواق وغرف المقاصة ومراكز الإيداع التي يكون مقدم الطلب عضواً فيها أو ينوي أن يصبح عضواً فيها.
	٦. **القوائم المالية** - يجب على مقدم الطلب تقديم قوائم مالية معدة ومعتمدة من المحاسب القانوني لمقدم الطلب وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يتم تقديمها بالشكل الذي تحدده هيئة السوق المالية وتكون مستوفية الآتي: ١) الوضع المالي الحالي والمتوقع لمقدم الطلب، بما في ذلك رأسماله، وموارده المالية، وإيراداته ومصروفاته كما في تاريخ القوائم المالية، والتاريخ المقترح لبدء العمل بالإضافة الى الوضع المالي بعد اثني عشر شهراً من تاريخ بدء العمل. ٢) تقديم ما يثبت حجم رأسمال مقدم الطلب، وموارده والافتراضات التي تم تقديم القوائم بناء عليها.	٦. **القوائم المالية** - يجب على مقدم الطلب تقديم قوائم مالية معتمدة من المحاسب القانوني لمقدم الطلب وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يتم تقديمها بالشكل الذي تحدده الهيئة وتكون مستوفية الآتي: ١) الوضع المالي لمقدم الطلب، بما في ذلك رأسماله، وموارده المالية، وإيراداته ومصروفاته كما في تاريخ القوائم المالية. ٢) تقديم ما يثبت حجم رأسمال مقدم الطلب، وموارده والافتراضات التي تم تقديم القوائم بناء عليها. كذلك يجب على مقدم الطلب تقديم قوائم مالية مستقبلية توضّح الوضع المالي المتوقع بعد اثني عشر شهراً من التاريخ المقترح لبدء العمل.
	٧. **الأشخاص المسجلين** - يجب على مقدم الطلب تقديم قائمة بكل من سيكون شخصاً مسجلاً، ونموذج طلب تسجيل لكل منهم بالصيغة التي تقررها الهيئة، بما في ذلك تفاصيل مؤهلاتهم وخبراتهم.	٧. **الأشخاص المسجلين** - يجب على مقدم الطلب تقديم قائمة بكل من سيكون شخصاً مسجلاً، ونموذج طلب تسجيل لكل منهم بالصيغة التي تقررها الهيئة، بما في ذلك تفاصيل مؤهلاتهم وخبراتهم.
	٨. **النظم والإجراءات الرقابية** - يجب على مقدم الطلب طبقاً لما هو منصوص عليه في الباب السادس من هذه اللائحة تقديم وثائق خاصة بالنظم والإجراءات الرقابية الآتية: ١) سياسات ونظم إدارة المخاطر.	٨. **شروط تقديم الخدمات** - يجب على مقدم الطلب إرفاق نسخة من شروط تقديم الخدمات المقترحة (وفقاً للباب الخامس من هذه اللائحة) والنماذج المقترحة.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	٢) إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٣) دليل المطابقة والالتزام. ٤) برنامج مراقبة المطابقة والالتزام. ٥) قواعد السلوك. ٩. **دليل الإجراءات التشغيلية** - يجب على مقدم الطلب تقديم دليل للإجراءات التشغيلية يحتوي على تفاصيل الإجراءات والنظم التي سيتم اتباعها لجميع إجراءات العمل والإجراءات الإدارية الجوهرية، بما فيها الآتي: ١) فتح وتشغيل حسابات العملاء. ٢) تنفيذ وتسجيل الأوامر، وتنفيذ وتسوية وتأكيد صفقات التداول. ٣) توفير المشورة والخدمات الملائمة للعملاء. ٤) مناولة وحفظ أموال العملاء وأصول العملاء. ٥) تقديم التقارير للعملاء. ٦) الالتزام بجميع متطلبات حفظ السجلات. ١٠. **شروط تقديم الخدمات** - يجب على مقدم الطلب إرفاق نسخة من شروط تقديم الخدمات المقترحة (وفقاً للباب الخامس من هذه اللائحة) والنماذج المقترحة. ١١. **الأتعاب** - يجب على مقدم الطلب تقديم قائمة بالأتعاب والعمولات والرسوم والمصاريف الأخرى المقترحة التي يتوجب على العملاء دفعها. ١٢. **العقود** - يجب على مقدم الطلب تقديم الاتفاقات والترتيبات والمفاهمات مع الأطراف الأخرى لتقديم أي خدمات أو عمليات جوهرية، بما في ذلك: ١) تنفيذ ومقاصة وتسوية صفقات التداول. ٢) حفظ أموال العملاء أو أصول العملاء. ٣) ترتيبات تقديم المنتجات والخدمات التي يقدمها الغير أو التي تقدم برعاية الغير أو تتعلق بالغير. ٤) ترتيبات تقديم العملاء. ٥) تقنية المعلومات وقواعد البيانات ونظم الكمبيوتر. ٦) حفظ السجلات. ٧) خدمات المطابقة والالتزام. ٨) خدمات مراجعة الحسابات.	٩. **مستندات التأسيس** - إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب تقديم صورة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي لمقدم الطلب. ١٠. **هيكل الملكية** - إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب عليه تقديم هيكل ملكية المجموعة التي يشكل مقدم الطلب جزءاً منها، بما في ذلك كل مسيطر وكل شخص يرتبط مع مقدم الطلب بروابط وثيقة. ١١. **الهيكل التنظيمي** - يجب على مقدم الطلب تقديم هيكل تنظيمي يبين الجهاز الإداري لمقدم الطلب، والرئيس التنفيذي والإدارة العليا، ومسؤول المطابقة والالتزام، ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن يحتوي الهيكل التنظيمي على إيضاح للعلاقات الداخلية لكل قسم من أقسام المنشأة وفقاً لما ورد في الباب السادس من هذه اللائحة. ١٢. يجب على مقدم الطلب تقديم أي متطلبات أخرى يحددها نموذج طلب الترخيص الذي تحدده الهيئة. **ثانياً: المعلومات والمستندات المطلوبة للبدء في ممارسة العمل:** ١. **النظم والإجراءات الرقابية** - يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة كتابياً بتوافر الوثائق الخاصة بالنظم والإجراءات الرقابية الآتية وفقاً لما هو منصوص عليه في الباب السادس من هذه اللائحة: ١) سياسات ونظم إدارة المخاطر. ٢) إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٣) دليل المطابقة والالتزام. ٤) برنامج مراقبة المطابقة والالتزام. ٥) قواعد السلوك. ٢. **دليل الإجراءات التشغيلية** - يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة كتابياً بتوافر دليل للإجراءات التشغيلية يحتوي على تفاصيل الإجراءات والنظم التي سيتم اتباعها لجميع إجراءات العمل والإجراءات الإدارية الجوهرية، بما فيها الآتي: ١) فتح وتشغيل حسابات العملاء. ٢) تنفيذ وتسجيل الأوامر، وتنفيذ وتسوية وتأكيد صفقات التداول.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	١٣. **التأمين** - يجب على مقدم الطلب تقديم تفاصيل عقود التأمين المهني وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة. ١٤. **مستندات التأسيس** - إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب تقديم صورة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي لمقدم الطلب. ١٥. **هيكل الملكية** - إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب عليه تقديم هيكل ملكية المجموعة التي يشكل مقدم الطلب جزءاً منها، بما في ذلك كل مسيطر وكل شخص يرتبط مع مقدم الطلب بروابط وثيقة. ١٦. **الهيكل التنظيمي** - يجب على مقدم الطلب تقديم هيكل تنظيمي يبين الجهاز الإداري لمقدم الطلب، والرئيس التنفيذي والإدارة العليا، ومسؤول المطابقة والالتزام، ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن يحتوي الهيكل التنظيمي على إيضاح للعلاقات الداخلية لكل قسم من أقسام المنشأة وفقاً لما ورد في الباب السادس من هذه اللائحة. ١٧. **استمرارية العمل** - يجب على مقدم الطلب تقديم نسخة من خطة استمرارية العمل التي يعتمدها.	٣) توفير المشورة والخدمات الملائمة للعملاء. ٤) مناولة وحفظ أموال العملاء وأصول العملاء. ٥) تقديم التقارير للعملاء. ٦) الالتزام بجميع متطلبات حفظ السجلات. ٣. **العقود** - يجب على مؤسسة السوق المالية أن تقدم إلى الهيئة الاتفاقات والترتيبات والمفاهمات مع الأطراف الأخرى لتقديم أي خدمات أو عمليات جوهرية، بما في ذلك: ١) تنفيذ ومقاصة وتسوية صفقات التداول. ٢) حفظ أموال العملاء أو أصول العملاء. ٣) ترتيبات تقديم المنتجات والخدمات التي يقدمها الغير أو التي تقدم برعاية الغير أو تتعلق بالغير. ٤) ترتيبات تقديم العملاء. ٥) تقنية المعلومات وقواعد البيانات ونظم الكمبيوتر. ٦) حفظ السجلات. ٧) خدمات المطابقة والالتزام. ٨) خدمات مراجعة الحسابات. ٤. **استمرارية العمل** - يجب على مؤسسة السوق المالية أن تقدم إلى الهيئة نسخة من خطة استمرارية العمل التي تعتمدها. ٥. **التأمين** - يجب على مؤسسة السوق المالية أن تقدم إلى الهيئة تفاصيل عقود التأمين المهني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الحادية والثلاثين من هذه اللائحة. ٦. **مستندات التأسيس النهائية** – يجب على مؤسسة السوق المالية أن تقدم إلى الهيئة صور من مستندات التأسيس النهائية، بما في ذلك عقد التأسيس، والنظام الأساسي، والسجل التجاري، والترخيص الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار (حيثما ينطبق). ٧. **النظم التقنية** - يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة كتابياً بتوافر النظم التقنية الملائمة. ٨. **مرافق العمل** – يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة كتابياً بتوافر مرافق العمل المناسبة من مكاتب وخدمات مساندة. ٩. **الأشخاص المسجلين** – يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة كتابياً باستيفاء الحد الأدنى من متطلبات التسجيل

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		للأشخاص المسجلين. ١٠. الموقع الإلكتروني– يجب أن يكون لدى مؤسسة السوق المالية موقع إلكتروني باللغة العربية –بحد أدنى– تفصح من خلاله عن أي معلومات تحددها الهيئة. ١١. يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بأي شروط أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.
١٠	**الملحق ٣-٢** **متطلبات الإشعار** ... **ثالثاً: يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة كتابياً فور وقوع أي من الأمور الآتية:** ... ١٠. استقالة أو فصل أي من الأشخاص الآتين: ١) الرئيس التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب. ٢) المدير المالي. ٣) عضو مجلس الإدارة أو الشريك. ٤) كبار التنفيذيين أو المديرين. ٥) مسؤول المطابقة والالتزام. ٦) مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حال الفصل، يجب توفير كامل تفاصيل أسباب الفصل. ... **خامساً: يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة بشكل كتابي مسبقاً أو فور علمه بوقوع أي من الأحداث أو التطورات الآتية:** ١. إعادة تنظيم أو توسعة أعمال مقترحة أو تغيير آخر يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على أعمال الشخص المرخص له، أو موارده أو احتمالات تعرضه للمخاطر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي: • تأسيس منشأة أو أعمال جديدة ضمن مجموعة الشخص المرخص له، أو إنشاء فرع جديد. • بدء توفير خدمات في منطقة جديدة خارج المملكة.	**الملحق ٣-٢** **متطلبات الإشعار** ... **ثالثاً: يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة كتابياً فور وقوع أي من الأمور الآتية:** ... ١٠. أي خطأ إجرائي لدى مؤسسة السوق المالية قد يؤثر سلباً على مصالح أي من عملائها. ... **خامساً: يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة بشكل كتابي مسبقاً أو فور علمها بوقوع أي من الأحداث أو التطورات الآتية:** ١. إعادة تنظيم أو توسعة أعمال مقترحة أو تغيير آخر يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على أعمال مؤسسة السوق المالية، أو مواردها أو احتمالات تعرضها للمخاطر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي: • تأسيس أعمال جديدة ضمن مجموعة مؤسسة السوق المالية، أو إنشاء فرع جديد. • بدء توفير خدمات في منطقة جديدة خارج المملكة.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	• بدء توفير نوع جديد من المنتجات أو الخدمات. • بيع أو تحويل أصول جوهرية أو قسم من أعماله. • التوقف أو التقليص الكبير لممارسة نشاط أعمال الأوراق المالية. ٢. إبرام اتفاق أو إجراء تغيير كبير في اتفاق قائم مع أطراف أخرى يتعلق بتنفيذ إحدى وظائف الشخص المرخص له المهمة التي يؤثر الفشل فيها سلباً على قدرة الشخص المرخص له على الالتزام بهذه اللائحة. ٣. أي فشل ملحوظ في نظم الشخص المرخص له أو إجراءاته الرقابية، بما في ذلك أي فشل يرفع المحاسب القانوني تقريراً بشأنه إلى الشخص المرخص له. ٤. أي حدث يتعلق بالشخص المرخص له، ويؤدي إلى تغيير جوهري في كفاية رأسماله، بما في ذلك: • أي تصرف يمكن أن يؤدي إلى تغيير جوهري في الموارد المالية للشخص المرخص له أو الموارد المالية المطلوبة بموجب هذه اللائحة. • دفع حصص أرباح خاصة، أو غير عادية، أو إعادة تسديد قيمة أسهم، أو سداد قرض من الدرجة الثانية في الأولوية بالنسبة لقرض أو دين آخر. • أي اقتراح مقدم من عضو من أعضاء مجموعة شخص مرخص له خاضع للقواعد الخاصة بالإشراف المالي الموحد للنظر في أي من التصرفات المشار إليها أعلاه. • أي خسائر كبيرة سواء كانت معترفاً بها أو غير معترف بها.	• بدء توفير نوع جديد من المنتجات أو الخدمات. • بيع أو تحويل أصول جوهرية أو قسم من أعماله. • التوقف أو التقليص الكبير لممارسة نشاط أعمال الأوراق المالية. ٢. أي فشل ملحوظ في نظم مؤسسة السوق المالية أو إجراءاتها الرقابية، بما في ذلك أي فشل يرفع المحاسب القانوني تقريراً بشأنه إلى مؤسسة السوق المالية. ٣. أي حدث يتعلق بمؤسسة السوق المالية، ويؤدي إلى تغيير جوهري في كفاية رأسمالها، بما في ذلك: • أي تصرف يمكن أن يؤدي إلى تغيير جوهري في الموارد المالية لمؤسسة السوق المالية أو الموارد المالية المطلوبة بموجب هذه اللائحة. • دفع حصص أرباح خاصة، أو غير عادية، أو إعادة تسديد قيمة أسهم، أو سداد قرض من الدرجة الثانية في الأولوية بالنسبة لقرض أو دين آخر. • أي اقتراح مقدم من عضو من أعضاء مجموعة مؤسسة سوق مالية خاضعة للقواعد الخاصة بالإشراف المالي الموحد للنظر في أي من التصرفات المشار إليها أعلاه. • أي خسائر كبيرة سواء كانت معترفاً بها أو غير معترف بها. **سادساً: يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة كتابياً خلال يومين من تاريخ تقديم استقالة أو فصل أي من الأشخاص الآتين:** ١) الرئيس التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب. ٢) المدير المالي. ٣) عضو مجلس الإدارة أو الشريك. ٤) كبار التنفيذيين أو المديرين. ٥) مسؤول المطابقة والالتزام. ٦) مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		وفي حال الفصل، يجب توفير كامل تفاصيل أسباب الفصل. سابعاً: يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة كتابياً قبل ثلاثين يوماً على الأقل من إبرام اتفاق أو إجراء تغيير كبير في اتفاق قائم مع أطراف أخرى يتعلق بتنفيذ إحدى وظائف مؤسسة السوق المالية المهمة التي يؤثر الفشل فيها سلباً على قدرة مؤسسة السوق المالية على الالتزام بهذه اللائحة.
١١	**المادة التاسعة عشر: الوظائف واجبة التسجيل** أ) تحدد الهيئة الوظائف واجبة التسجيل. ب) تعد الوظائف الآتية وظائف يجب أداؤها من قبل أشخاص مسجلين: ١) الرئيس التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب. ٢) المدير المالي. ٣) عضو مجلس الإدارة أو الشريك. ٤) كبار التنفيذيين أو المديرين. ٥) مسؤول المطابقة والالتزام. ٦) مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٧) موظفو تقديم الخدمات للعملاء، بما في ذلك مندوبو المبيعات، ومستشارو الاستثمار ومديرو المحافظ الاستثمارية ومتخصصو تمويل الشركات، وفقاً للتعريفات التي تضعها الهيئة.	**المادة التاسعة عشر: الوظائف واجبة التسجيل** أ) تحدد الهيئة الوظائف واجبة التسجيل. ب) تعد الوظائف الآتية وظائف يجب أداؤها من قبل أشخاص مسجلين: ١) الرئيس التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب. ٢) المدير المالي. ٣) عضو مجلس الإدارة أو الشريك. ٤) كبار التنفيذيين أو مديري الإدارات ذات العلاقة المباشرة بأعمال الأوراق المالية. ٥) مسؤول المطابقة والالتزام. ٦) مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٧) موظفو تقديم خدمات أعمال الأوراق المالية للعملاء، بما في ذلك مندوبو المبيعات، ومستشارو الاستثمار ومديرو المحافظ الاستثمارية، ومديرو الصناديق، ومتخصصو تمويل الشركات، وموظفو الوساطة، وفقاً للتعريفات التي تضعها الهيئة.
١٢	**المادة العشرون: أداء الوظائف واجبة التسجيل** ... هـ) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، ودون الإخلال بأحكام المادة التاسعة والخمسين من هذه اللائحة، يجوز للشخص المرخص له الذي يقتصر نوع النشاط المرخص له في ممارسته على إدارة صناديق الاستثمار الخاصة غير العقارية أو إدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة أو الترتيب أو تقديم المشورة تكليف جهات خارجية بأداء وظيفة المدير المالي أو وظيفة	**المادة العشرون: أداء الوظائف واجبة التسجيل** ... هـ) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، ودون الإخلال بأحكام المادة التاسعة والخمسين من هذه اللائحة، يجوز لمؤسسة السوق المالية التي يقتصر نوع النشاط المرخص لها في ممارسته على إدارة الاستثمارات أو الترتيب أو تقديم المشورة تكليف جهات خارجية بأداء وظيفة المدير المالي أو وظيفة مسؤول المطابقة والالتزام أو وظيفة مسؤول التبليغ عن غسل الأموال

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	مسؤول المطابقة والالتزام أو وظيفة مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذا توافرت الشروط الآتية: ... و) يستثنى الشخص المرخص له الذي يقتصر نوع النشاط المرخص له في ممارسته على إدارة صناديق الاستثمار الخاصة غير العقارية أو إدارة محافظ المستثمرين ذوي الخبرة أو الترتيب أو تقديم المشورة من تطبيق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن يكون لديه شخصان مسجلان في جميع الأوقات يؤدي أحدهما وظيفة الرئيس التنفيذي، دون إخلال بما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة في حال شغور وظيفة أحدهما.	وتمويل الإرهاب، إذا توافرت الشروط الآتية: ... و) استثناءً من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب أن يكون لدى مؤسسة السوق المالية -بحد أدنى- شخصان مسجلان في جميع الأوقات يؤدي أحدهما وظيفة الرئيس التنفيذي في حال كان نوع النشاط المرخص لها في ممارسته يقتصر على إدارة الاستثمارات أو الترتيب، وشخص مسجل واحد في جميع الأوقات يؤدي وظيفة الرئيس التنفيذي في حال كان نوع النشاط المرخص لها في ممارسته يقتصر على تقديم المشورة، وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة في حال شغور أي من هذه الوظائف، وشريطة تكليف جهات خارجية بأداء بقية الوظائف الواجبة التسجيل بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة. ز) يجب أن لا يقل عدد الأشخاص المسجلين لأداء وظيفة مدير الصندوق أو وظيفة مدير المحافظ الاستثمارية لدى مؤسسة السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال إدارة الاستثمارات أو إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق عن شخصين اثنين في جميع الأوقات.
١٣	**المادة الثانية والعشرون: إجراءات وصلاحيات الهيئة** ...	**المادة الثانية والعشرون: إجراءات وصلاحيات الهيئة** ... ز) يجب على مؤسسة السوق المالية الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل تغيير المسمى الوظيفي للشخص المسجل.
١٤	**المادة التاسعة والعشرون: سرية المعلومات** يجب على الشخص المرخص له المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من العملاء، إلا في أي من الحالات الآتية: ١) إذا كان الإفصاح عنها مطلوباً بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو الأنظمة السارية المفعول في المملكة. ٢) إذا وافق العميل على الإفصاح عنها. ٣) إذا كان الإفصاح عنها ضرورياً بشكل معقول لأداء خدمة معينة للعميل. ٤) إذا لم تعد المعلومات سرية.	**المادة التاسعة والعشرون: سرية المعلومات** يجب على مؤسسة السوق المالية المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من العملاء، ولا يجوز لها الإفصاح عنها إلا في أي من الحالات الآتية: ١) إذا كان الإفصاح عنها بناء على طلب الهيئة بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو الأنظمة السارية المفعول في المملكة، أو بناءً على طلب الإدارة العامة للتحريات المالية وفقاً لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية. ٢) إذا وافق العميل صراحة على الإفصاح عنها.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		٣) إذا كان الإفصاح عنها ضرورياً بشكل معقول لأداء خدمة معينة للعميل. ٤) إذا لم تعد المعلومات سرية.
١٥	**المادة الثلاثون: الترتيبات الواقية من تسرب المعلومات** ... ب) يجب على الشخص المرخص له الذي يقدم خدمات تمويل الشركات ويقدم أيضاً أنواعاً أخرى من خدمات التعامل، أو المشورة، أو الإدارة أن يضع ترتيبات واقية من تسرب المعلومات. ...	**المادة الثلاثون: الترتيبات الواقية من تسرب المعلومات** ... ب) يجب على مؤسسة السوق المالية التي تقدم خدمات الترتيب وتقدم أيضاً أنواعاً أخرى من خدمات التعامل، أو المشورة، أو الإدارة أن تضع الترتيبات الملائمة للوقاية من تسرب المعلومات. ...
١٦	**المادة الحادية والثلاثون: الإعفاء من المسؤولية** يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية.	**المادة الحادية والثلاثون: مسؤولية مؤسسة السوق المالية** أ) يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية. ب) يجب أن يتوافر لدى مؤسسة السوق المالية تغطية تأمينية كافية لمخاطر الإخفاقات المهنية.
١٧	**المادة الثالثة والثلاثون: إعلانات الأوراق المالية المعدة مسبقاً** أ) يعني إعلان الأوراق المالية المعد مسبقاً أي إعلان عن أوراق مالية يتم إعداده بشكل مسبق، ويرسل كتابياً أو إلكترونياً أو غير ذلك لشخص واحد أو أكثر. ب) قبل إرسال إعلان الأوراق المالية المعد مسبقاً، أو اعتماد محتوياته لإرساله من قبل شخص آخر يجب على الشخص المرخص له التأكد من الآتي: ١) استيفاء إعلان الأوراق المالية لمتطلبات هذا الباب بعد اعتماده من مسؤول معين لدى الشخص المرخص له. ٢) أن الإعلان واضح وعادل وغير مضلل. ج) يجب أن يكون إعلان الأوراق المالية المعد مسبقاً مطابقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق (٥-١). د) إذا كان إعلان الأوراق المالية المعد مسبقاً يتعلق بأوراق مالية معينة، يجب في هذه الحالة أن يحتوي على معلومات كافية	**المادة الثالثة والثلاثون: إعلانات الأوراق المالية المعدة مسبقاً** أ) يعني إعلان الأوراق المالية المعد مسبقاً أي إعلان عن أوراق مالية يتم إعداده بشكل مسبق، ويرسل كتابياً أو إلكترونياً أو غير ذلك لشخص واحد أو أكثر. ب) قبل إرسال إعلان الأوراق المالية المعد مسبقاً، أو اعتماد محتوياته لإرساله من قبل شخص آخر يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من الآتي: ١) استيفاء إعلان الأوراق المالية لمتطلبات هذا الباب بعد اعتماده من مسؤول معين لدى مؤسسة السوق المالية. ٢) أن الإعلان واضح وعادل وغير مضلل. ٣) اتخاذ الترتيبات اللازمة للتأكد من أن الإعلان يتضمن إفصاح الشخص المعلن بشكل واضح وعادل وغير مضلل بأنه تلقى أو سيتلقى منافعاً مقابل ارسال ذلك الإعلان.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	لتمكين أي شخص من إجراء تقويم مدروس للأوراق المالية أو لنشاط الأوراق المالية ذي العلاقة. هـ) إذا علم الشخص المرخص له أن إعلان الأوراق المالية المعد مسبقاً لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب، يجب عليه سحب الإعلان بأسرع وقت ممكن. و) يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل كاملٍ بكل إعلان أوراق مالية معد مسبقاً اعتمده وتأكد من مطابقته للمتطلبات.	ج) يجب أن يكون إعلان الأوراق المالية المعد مسبقاً مطابقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق (٥-١). د) إذا كان إعلان الأوراق المالية المعد مسبقاً يتعلق بأوراق مالية معينة، يجب في هذه الحالة أن يحتوي على معلومات كافية لتمكين أي شخص من إجراء تقويم مدروس للأوراق المالية أو لنشاط الأوراق المالية ذي العلاقة. هـ) إذا علمت مؤسسة السوق المالية أن إعلان الأوراق المالية المعد مسبقاً لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب، أو عند تلقيها توجيهاً من الهيئة في هذا الشأن، يجب عليها سحب الإعلان بأسرع وقت ممكن. و) يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بسجل كاملٍ بكل إعلان أوراق مالية معد مسبقاً اعتمدته وتأكدت من مطابقته للمتطلبات.
١٨	**المادة الرابعة والثلاثون: الاتصال المباشر** أ) يعني الاتصال المباشر أي إعلان عن أوراق مالية لا يكون إعلان أوراق مالية معداً مسبقاً، بما في ذلك أي اجتماع مع عميل فرد أو عميل فرد محتمل، أو مكالمة هاتفية، أو عرض، أو أي حوار تفاعلي مباشر مع شخص أو أكثر. ب) قبل القيام باتصال مباشر يجب على الشخص المرخص له التأكد من الآتي: ١) موافقة المتلقي على استلام إعلان الأوراق المالية. ٢) أو أن المتلقي لديه علاقة عميل فرد قائمة مع الشخص المرخص له ويتوقع بموجب هذه العلاقة أن يتلقى هذا النوع من إعلانات الأوراق المالية. ج) يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن أي شخص يقوم باتصال مباشر نيابة عنه، بما في ذلك أي شخص مسجل أو أي موظف آخر: ١) يقوم بذلك بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة. ٢) ولا يعطي أي إفادات كاذبة أو مضللة. ٣) ويوضح غرض إعلان الأوراق المالية في بداية الاتصال، ويعرف عن نفسه وعن الشخص المرخص له الذي يمثله. ٤) ولا يقوم بالاتصال بأي شخص في غير أوقات العمل ما لم يكن الشخص قد وافق مسبقاً على ذلك الاتصال.	**المادة الرابعة والثلاثون: الاتصال المباشر** أ) يعني الاتصال المباشر أي إعلان عن أوراق مالية لا يكون إعلان أوراق مالية معداً مسبقاً، بما في ذلك أي اجتماع مع عميل أو عميل محتمل، أو مكالمة هاتفية، أو عرض، أو أي حوار تفاعلي مباشر مع شخص أو أكثر. ب) قبل القيام باتصال مباشر يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من الآتي: ١) موافقة المتلقي على استلام إعلان الأوراق المالية. ٢) أو أن المتلقي لديه علاقة عميل قائمة مع مؤسسة السوق المالية ويتوقع بموجب هذه العلاقة أن يتلقى هذا النوع من إعلانات الأوراق المالية. ج) يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من أن أي شخص يقوم باتصال مباشر نيابة عنها، بما في ذلك أي شخص مسجل أو أي موظف آخر: ١) يقوم بذلك بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة. ٢) ولا يعطي أي إفادات كاذبة أو مضللة. ٣) ويوضح غرض إعلان الأوراق المالية في بداية الاتصال، ويعرف عن نفسه وعن مؤسسة السوق المالية التي يمثلها.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	د) يجب على الشخص المرخص له وضع قواعد سلوك تلزم الأفراد الذين يسعون إلى الحصول على أعمال نيابة عن الشخص المرخص له بعدم اتباع أساليب الضغط أو إعطاء أي إفادات مضللة أو خادعة، وأن عليهم إيضاح أغراضهم وهوياتهم للعملاء الأفراد أو للعملاء الأفراد المحتملين.	٤) ولا يقوم بالاتصال بأي شخص في غير أوقات العمل ما لم يكن الشخص قد وافق مسبقاً على ذلك الاتصال. د) يجب على مؤسسة السوق المالية وضع قواعد سلوك تلزم الأفراد الذين يسعون إلى الحصول على أعمال نيابة عن مؤسسة السوق المالية بعدم اتباع أساليب الضغط أو إعطاء أي إفادات مضللة أو خادعة، وأن عليهم إيضاح أغراضهم وهوياتهم للعملاء أو للعملاء المحتملين.
١٩	**المادة الخامسة والثلاثون: صناديق الاستثمار غير المخصصة للأفراد والمشتقات** يجب على الشخص المرخص له عدم إرسال إعلان أوراق مالية لعميل فرد يتعلق بصندوق استثمار غير مخصص للأفراد أو بمشتقات الأوراق المالية، إلا إذا قرر أن الأوراق المالية ملائمة لذلك العميل الفرد.	**المادة الخامسة والثلاثون: صناديق الاستثمار غير المخصصة لعملاء التجزئة والمشتقات** يجب على مؤسسة السوق المالية عدم إرسال إعلان أوراق مالية لعميل تجزئة يتعلق بصندوق استثمار غير مخصص لعملاء التجزئة أو بمشتقات الأوراق المالية، إلا إذا قررت أن الأوراق المالية ملائمة لذلك العميل.
٢٠	**المادة السادسة والثلاثون: تصنيف العملاء** أ) قبل القيام بأعمال أوراق مالية مع أي عميل أو لحسابه، يجب على الشخص المرخص له تصنيف العميل على إحدى الفئات الآتية: ١) عميل فرد. ٢) عميل فرد- تنفيذ- فقط. ٣) طرف نظير. ب) لا يجوز للشخص المرخص له تصنيف أي عميل على أكثر من فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج) يقتصر تعامل الشخص المرخص له مع عميله المصنف (عميل فرد- تنفيذ- فقط) على التعامل بصفته وكيلاً له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه، ولا يجوز للشخص المرخص له تقديم المشورة لذلك العميل. د) يجب على الشخص المرخص له إعداد سجل تصنيف لكل عميل بموجب هذه المادة يتضمن معلومات كافية لتأييد ذلك التصنيف.	**المادة السادسة والثلاثون: تصنيف العملاء** أ) قبل القيام بأعمال أوراق مالية مع أي عميل أو لحسابه، يجب على مؤسسة السوق المالية تصنيف العميل على إحدى الفئات الآتية: ١) عميل تجزئة. ٢) عميل مؤهل. ٣) عميل مؤسسي. ب) لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تصنيف أي عميل على أكثر من فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج) يجب على مؤسسة السوق المالية إعداد سجل تصنيف لكل عميل بموجب هذه المادة يتضمن معلومات كافية لتأييد ذلك التصنيف.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
٢١	**المادة الثامنة والثلاثون: شروط تقديم الخدمات للعملاء** ... د) يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن شروط تقديمه للخدمات لعملائه الأفراد متفقة مع متطلبات شروط تقديم الخدمات المنصوص عليها في الملحق (٥-٢). ...	**المادة الثامنة والثلاثون: شروط تقديم الخدمات للعملاء** ... د) يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من أن شروط تقديمها للخدمات لعميل التجزئة متفقة مع متطلبات شروط تقديم الخدمات المنصوص عليها في الملحق (٥-٢). ...
٢٢	**المادة التاسعة والثلاثون: معرفة العميل الفرد** أ) يجب على الشخص المرخص له قبل أن يتعامل، أو يقدم المشورة، أو الإدارة لحساب العميل الفرد، الحصول على معلومات من العميل الفرد تتعلق بوضعه المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها. ويجب الحصول على تلك المعلومات كشرط سابق لتقديم تلك الخدمات. ب) يجب أن تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات التي نص عليها الملحق (٥-٣) كحد أدنى. ج) يجب على الشخص المرخص له أن يطلب من عملائه الأفراد تحديث المعلومات المطلوبة مرة واحدة كل ثلاث سنوات بحد أدنى. د) إذا رفض العميل الفرد تقديم معلومات مطلوبة بموجب هذه المادة، لا يجوز للشخص المرخص له التعامل معه أو تقديم المشورة له أو الإدارة لحسابه. هـ) يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع المعلومات التي يحصل عليها من العميل الفرد بموجب هذه المادة.	**المادة التاسعة والثلاثون: معرفة العميل** أ) يجب على مؤسسة السوق المالية قبل ممارسة أي من أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه، الحصول على معلومات من العميل تتعلق بوضعه المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها. ويجب الحصول على تلك المعلومات كشرط سابق لتقديم تلك الخدمات. ب) يجب أن تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات التي نص عليها الملحق (٥-٣) كحد أدنى. ج) يجب على مؤسسة السوق المالية أن تطلب من عملائها تحديث المعلومات المطلوبة بموجب هذه اللائحة عند حدوث أي تغيير عليها أو مرة واحدة كل ثلاث سنوات بحد أدنى، وعلى مؤسسة السوق المالية وضع إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق ذلك. د) إذا رفض العميل تقديم معلومات مطلوبة بموجب هذه المادة، لا يجوز لمؤسسة السوق المالية ممارسة أي من أعمال الأوراق المالية مع العميل أو لحسابه. هـ) يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بسجل لجميع المعلومات التي تحصل عليها من العميل بموجب هذه المادة.
٢٣	**المادة الأربعون: واجبات الأمانة** يكون الشخص المرخص له ملزماً بواجبات الأمانة المنصوص عليها في الملحق (٥-٤) تجاه عملائه الأفراد.	**المادة الأربعون: واجبات الأمانة** تكون مؤسسة السوق المالية ملزمة بواجبات الأمانة المنصوص عليها في الملحق (٥-٤) تجاه عملائها.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
٢٤	**المادة الحادية والأربعون: تضارب المصالح** أ) يجب على الشخص المرخص له التأكد من رعايته لمصالح عميله الفرد في جميع الأوقات، وعدم تأثير أي تضارب بين مصالحه ومصالح عميله الفرد على الصفقات، أو الخدمات التي يقدمها الشخص المرخص له لعميله الفرد. ب) إذا كان هناك تضارب قائم، أو يحتمل قيامه بين مصالح الشخص المرخص له الذي يتصرف لحساب عميل فرد، وبين مصالح ذلك العميل الفرد فيما يتعلق بصفقة، يجب على الشخص المرخص له الإفصاح للعميل الفرد كتابياً عن ذلك. ج) لا يتوجب على الشخص المرخص له الإفصاح عن وجود تضارب مصالح إذا كان الإفصاح بتلك المعلومات يعد إفصاحاً عن معلومات داخلية. وفي تلك الحالة، يجب على الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات المعقولة لضمان المعاملة العادلة للعميل الفرد. د) في حالة وجود تضارب بين مصلحة شخص مرخص له ومصلحة العميل الفرد في أي صفقة، يجب على الشخص المرخص له أن يدفع للعميل الفرد أي خسارة يتكبدها العميل الفرد نتيجة ذلك التضارب، إلا إذا: ١) كان الشخص المرخص له قد أفصح للعميل الفرد عن تضارب المصالح طبقاً للفقرة (ب) من هذه المادة. ٢) ووافق العميل الفرد كتابياً على مواصلة الشخص المرخص له رغم ذلك التضارب. هـ) يجب على الشخص المرخص له الالتزام في جميع الأحوال بالمادة ١٤ من لائحة سلوكيات السوق عندما يتعامل بصفته أصيلاً مع العميل الفرد.	**المادة الحادية والأربعون: تضارب المصالح** أ) يجب على مؤسسة السوق المالية التأكد من رعايتها لمصالح عميلها في جميع الأوقات، وعدم تأثير أي تضارب بين مصالحها ومصالح عميلها على الصفقات، أو الخدمات التي تقدمها مؤسسة السوق المالية لعميلها. ب) إذا كان هناك تضارب قائم، أو يحتمل قيامه بين مصالح مؤسسة السوق المالية التي تتصرف لحساب عميل أو تقدم له المشورة، وبين مصالح ذلك العميل فيما يتعلق بصفقة أو مشورة، يجب على مؤسسة السوق المالية الإفصاح للعميل كتابياً عن ذلك والحصول على إقرار كتابي منه بفهمه واطلاعه على حالات التضارب القائمة أو المحتملة بين مصالح مؤسسة السوق المالية وبين مصالحه. ج) لا يتوجب على مؤسسة السوق المالية الإفصاح عن وجود تضارب مصالح إذا كان الإفصاح بتلك المعلومات يعد إفصاحاً عن معلومات داخلية. وفي تلك الحالة، يجب على مؤسسة السوق المالية اتخاذ الخطوات المعقولة لضمان المعاملة العادلة للعميل. د) في حالة وجود تضارب بين مصلحة مؤسسة سوق مالية ومصلحة العميل في أي صفقة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تدفع للعميل أي خسارة يتكبدها العميل نتيجة ذلك التضارب، إلا إذا: ١) كانت مؤسسة السوق المالية قد أفصحت للعميل عن تضارب المصالح طبقاً للفقرة (ب) من هذه المادة. ٢) ووافق العميل كتابياً على مواصلة مؤسسة السوق المالية رغم ذلك التضارب. هـ) يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام في جميع الأحوال بالمادة ١٤ من لائحة سلوكيات السوق عندما تتعامل بصفتها أصيلاً مع العميل. و) يجوز لمؤسسة السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال تقديم المشورة تقديم نفسها على أنها مستشار استثمار مستقل ما لم يكن هناك تضارب قائم أو يحتمل قيامه بين مصالحها ومصالح الشخص الذي تقدم إليه المشورة.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		ز) يجب على مؤسسة السوق المالية وضع سجل خاص لكل نوع من أعمال الأوراق المالية لتوثيق جميع حالات تضارب المصالح القائمة أو المحتملة والإجراءات المتخذة في شأنها.
٢٥	**المادة الثانية والأربعون: فهم المخاطر** أ) يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل، أو تقديم المشورة، أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم يكن قد اتخذ خطوات معقولة لتمكين العميل الفرد من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيبرمها العميل الفرد. ب) يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد في أي من الآتي: ١) المشتقات، أو الأوراق المالية مشروطة الالتزام أو صناديق الاستثمار غير المخصصة للأفراد، ما لم يقم بإبلاغ العميل الفرد بطبيعة ومدى المخاطر المتعلقة بتلك الأوراق المالية. ٢) الأوراق المالية غير القابلة للتحويل الفوري إلى سيولة أو أوراق مالية للمضاربة ما لم يقم بإبلاغ العميل الفرد بطبيعة ومدى المخاطر المتعلقة بتلك الأوراق المالية، بما في ذلك أي صعوبات في تحديد قيمتها.	**المادة الثانية والأربعون: فهم المخاطر** أ) يجب على مؤسسة السوق المالية عدم التعامل، أو تقديم المشورة، أو طرح ورقة مالية غير مطروحة طرحاً عاماً، أو توزيع وحدات صناديق الاستثمار، أو الإدارة لحساب عميل، أو الحصول على ضمان لحسابها من عميل ما لم تكن قد اتخذت خطوات معقولة للتأكد من أن العميل فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيبرمها. وعند التأكد من فهم العميل لطبيعة المخاطر، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تأخذ في الاعتبار الآتي: ١) المستوى التعليمي والمعرفي للعميل، ومجاله العملي. ٢) خبرة العميل في أسواق الأوراق المالية ومدتها، وعدد صفقات الأوراق المالية التي نفذها وطبيعتها. ٣) أهداف العميل الاستثمارية. ب) يجب على مؤسسة السوق المالية عدم التعامل أو تقديم المشورة أو طرح ورقة مالية غير مطروحة طرحاً عاماً، أو توزيع وحدات صناديق الاستثمار، أو الإدارة لحساب عميل في أي من الآتي: ١) المشتقات، أو الأوراق المالية مشروطة الالتزام أو صناديق الاستثمار، ما لم تقم بإبلاغ العميل بطبيعة ومدى المخاطر المتعلقة بتلك الأوراق المالية. ٢) الأوراق المالية غير القابلة للتحويل الفوري إلى سيولة أو ما لم تقم بإبلاغ العميل بطبيعة ومدى المخاطر المتعلقة بتلك الأوراق المالية، بما في ذلك أي صعوبات في تحديد قيمتها. ج) إذا لم تتمكن مؤسسة السوق المالية من التأكد من فهم العميل لطبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيبرمها وفقاً لمتطلبات الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مؤسسة السوق المالية عدم التعامل أو تقديم المشورة أو توزيع وحدات صناديق الاستثمار أو الإدارة لحساب ذلك العميل ما لم يُصر ذلك العميل على تنفيذها. وفي هذه الحالة، يجب على مؤسسة

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		السوق المالية التأكد من التزامها بتطبيق أحكام المادة الثالثة والأربعين من هذه اللائحة تجاه ذلك العميل المصر. د) لا تنطبق هذه المادة على ممارسة مؤسسة السوق المالية أي من أعمال الأوراق المالية مع عميل مؤسسي أو لحسابه.
٢٦	**المادة الثالثة والأربعون: الملاءمة** أ) يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد، وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها. ب) عند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل الفرد، يجب على الشخص المرخص له أن يأخذ في الاعتبار الآتي: ١) معرفة وفهم العميل الفرد للأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة. ٢) الوضع المالي للعميل الفرد المشتمل على تقويم ثروته، أو قيمة محفظته الاستثمارية بناء على المعلومات التي يفصح العميل الفرد عنها. ٣) مدة نشاط العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة، وتكرار الأعمال ومدى اعتماد العميل الفرد على المشورة التي يقدمها الشخص المرخص له. ٤) حجم وطبيعة الصفقات التي تم تنفيذها لحساب العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة. ٥) أهداف العميل الفرد الاستثمارية. ج) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا أبلغ الشخص المرخص له عميلاً فرداً بأن صفقة معينة غير مناسبة له وقرر العميل الفرد تنفيذ تلك الصفقة، يجوز للشخص المرخص له قبول أمر بيع أو شراء الورقة المالية من العميل الفرد، شرط أن يتم الاحتفاظ بسجل للمشورة المقدمة للعميل الفرد. د) لا تنطبق هذه المادة على التعامل لحساب عميل فرد-تنفيذ-فقط.	**المادة الثالثة والأربعون: الملاءمة** أ) يجب على مؤسسة السوق المالية عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل، أو الحصول على ضمان لحسابها من عميل ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل، وأي حقائق أخرى تتعلق به تعلم بها مؤسسة السوق المالية، أو يجب في حدود المعقول أن تكون على دراية بها. ب) عند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تأخذ في الاعتبار الآتي: ١) المستوى التعليمي والمعرفي للعميل، ومجاله العملي. ٢) معرفة وفهم العميل للأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة، وقدرته على تحملها. ٣) الوضع المالي للعميل المشتمل على تقويم ثروته، أو قيمة محفظته الاستثمارية بناء على المعلومات التي يفصح العميل عنها، ونوع الأصول التي يملكها العميل ومدة احتفاظه بها، وما تمثله الصفقة المحتملة بالنسبة إلى كافة أصول العميل. ٤) مدة نشاط العميل في الأسواق ذات العلاقة، وتكرار الأعمال ومدى اعتماد العميل على المشورة التي تقدمها مؤسسة السوق المالية. ٥) حجم وطبيعة الصفقات التي تم تنفيذها لحساب العميل في الأسواق ذات العلاقة. ٦) أهداف العميل الاستثمارية. ٧) المدة التي يرغب خلالها العميل الاحتفاظ باستثماراته. ج) يجب على مؤسسة السوق المالية قبل تقديم المشورة للعميل أو إتمام الصفقة له أن تقدم للعميل تقريراً حول ملاءمة تلك المشورة أو الصفقة، على أن يتضمن التقرير بحد أدنى بيان الآتي: ١) أهداف العميل الاستثمارية وقدرته على تحمل المخاطر.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		٢) عيوب ومخاطر المشورة أو الصفقة المحتملة. ٣) مبررات استنتاج أن المشورة أو الصفقة المحتملة ملائمة للعميل أو غير ملائمة له في ضوء الحقائق التي أفصح عنها ذلك العميل. د) استثناءً من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية التي تتصرف بصفتها مديراً لحساب العميل إعداد تقرير الملاءمة لذلك العميل عند بداية العلاقة التعاقدية، وعند تحديث شروطها، وعند تجديدها. هـ) استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا أبلغت مؤسسة السوق المالية عميلاً بأن صفقة معينة غير ملائمة له بناء على تقرير الملاءمة، وأصرّ العميل على تنفيذ تلك الصفقة بعد اطلاعه على تقرير الملاءمة، يجوز لمؤسسة السوق المالية قبول أمر بيع أو شراء الورقة المالية من العميل بعد إبلاغها العميل بأن تنفيذ الصفقة لا يتوافق مع تقرير الملاءمة وحصولها على إقرار من العميل بفهمه لذلك، شريطة أن يتم الاحتفاظ بسجلات تقرير الملاءمة وإقرار العميل. و) يجب أن يكون إقرار العميل المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة معداً بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة، وأن يتضمّن إقرار العميل بالآتي: ١) اطّلاعه على تقرير الملاءمة للصفقة التي يُصر على تنفيذها. ٢) علمه بكافة تفاصيل الصفقة التي يُصر على تنفيذها، وفهمه لمخاطرها. ٣) فهمه أن تنفيذ الصفقة لا يتوافق مع تقرير الملاءمة. ز) يجب أن يكون إبلاغ العميل المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة مراجعاً ومعتمداً من شخص مسجل مستقل عن الشخص الذي أعد ذلك التقرير. ح) يُحظر على مؤسسة السوق المالية اتباع أساليب الضغط أو إعطاء أي إفادات مضللة أو خادعة للعميل قد تؤدي إلى تقديم العميل لمعلومات خاطئة أو غير دقيقة أو غير مكتملة لأغراض دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		ط) يجوز لمؤسسة السوق المالية الاعتماد على المعلومات المقدمة من العميل لأغراض دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل، ما لم تعلم أو يجب في حدود المعقول أن تعلم أن تلك المعلومات المقدمة خاطئة أو غير دقيقة أو غير مكتملة. ي) لا تنطبق هذه المادة في الحالات الآتية: ١) عندما تتعامل مؤسسة السوق المالية مع العميل بصفة وكيل فقط وفقاً للتعليمات التي تتلقاها منه دون تقديم المشورة له، وكانت الصفقات سيتم إبرامها في السوق الرئيسية أو ما يعادلها من أسواق رأس المال الرئيسية خارج المملكة. ٢) عندما تتعامل مؤسسة السوق المالية مع عميل مؤسسي بصفة وكيل فقط وفقاً للتعليمات التي تتلقاها منه دون تقديم المشورة له أو الإدارة لحسابه، باستثناء الطرف النظير. ٣) عندما تتعامل مؤسسة السوق المالية مع عميل مؤسسي بصفته طرفاً نظيراً. ك) يجوز لمؤسسة السوق المالية بعد الحصول على موافقة الهيئة الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة في دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل، على أن تضع مؤسسة السوق المالية إجراءات وسياسات دائمة للتحقق من صحة نتائج الدراسة ودقتها واستيفائها متطلبات هذه المادة.
٢٧	**المادة الرابعة والأربعون: اقتراض العميل** أ) فيما يتعلق بأعمال أوراق مالية، لا يجوز لأي شخص مرخص له أن يقوم عن علم بإقراض أموال، أو تقديم تسهيلات ائتمانية لعميل فرد، كما لا يجوز له ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ما لم يتوافر الشرطان الآتيان: ١) قيام الشخص المرخص له بتقويم وتوثيق الوضع المالي للعميل الفرد بناء على المعلومات التي يفصح عنها ذلك العميل، وقناعته بأن مبلغ القرض وترتيباته، أو التسهيلات الائتمانية مناسبة للعميل الفرد.	**المادة الرابعة والأربعون: اقتراض العميل** أ) فيما يتعلق بأعمال أوراق مالية، لا يجوز لأي مؤسسة سوق مالية أن تقوم عن علم بإقراض أموال، أو تقديم تسهيلات ائتمانية لعميل، كما لا يجوز لها ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ما لم يتوافر الشرطان الآتيان: ١) قيام مؤسسة السوق المالية بتقويم وتوثيق الوضع المالي للعميل بناء على المعلومات التي يفصح عنها ذلك العميل، وقناعتها بأن مبلغ القرض وترتيباته، أو التسهيلات الائتمانية مناسبة للعميل. ٢) موافقة العميل مسبقاً وبشكل كتابي على القرض أو التسهيلات الائتمانية، محدداً الحد الأقصى لقيمة

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	٢) موافقة العميل الفرد مسبقاً وبشكل كتابي على القرض أو التسهيلات الائتمانية، محدداً الحد الأقصى لقيمة القرض، أو التسهيلات الائتمانية وتفاصيل المبلغ وأي مصاريف يتم تقاضيها. ب) لا تنطبق الفقرة (أ) من هذه المادة عندما يقوم الشخص المرخص له بأي من الآتي: ١) تسوية صفقة في حالة عجز أو تأخر العميل الفرد عن السداد. ٢) دفع مبلغ للوفاء بطلب هامش تغطية موجه إلى العميل الفرد خلال فترة لا تزيد على خمسة أيام.	القرض، أو التسهيلات الائتمانية وتفاصيل المبلغ وأي مصاريف يتم تقاضيها. ب) لا تنطبق الفقرة (أ) من هذه المادة عندما تقوم مؤسسة السوق المالية بأي من الآتي: ١) تسوية صفقة في حالة عجز أو تأخر العميل عن السداد. ٢) دفع مبلغ للوفاء بطلب هامش تغطية موجه إلى العميل خلال فترة لا تزيد على خمسة أيام. ٣) تنفيذ صفقات بهامش تغطية.
٢٨	**المادة الخامسة والأربعون: متطلبات الصفقة بهامش تغطية** ... ج) يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي: ١) الطلب من العميل سداد هامش تغطية لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة الصفقة قبل تنفيذها. ٢) اتخاذ خطوات معقولة للتأكد أن العميل على دراية بمخاطر صفقات هامش التغطية. ٣) مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة المئوية البالغة ٢٥٪ من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة. د) يجوز للهيئة تحديد نسبة أعلى لهامش التغطية الذي يتم توفيره للصفقات في أي ورقة مالية، أو فئة من فئات الأوراق المالية، وعلى الشخص المرخص له أن يطلب من العميل توفير تلك النسبة المحددة لهامش التغطية. هـ) يجوز للهيئة حظر صفقات هامش التغطية على أي ورقة مالية، أو فئة من فئات الأوراق المالية. و) يجب أن يكون هامش التغطية الذي يتوجب على أي عميل سداده فيما يتعلق بصفقة بهامش تغطية في سوق منظمة مساوياً لمبلغ أو قيمة لا تقل عن الحد الأدنى المطلوب لهامش التغطية في السوق المعنية، أو غرفة المقاصة ذات العلاقة.	**المادة الخامسة والأربعون: متطلبات الصفقة بهامش تغطية** ... ج) يجب على مؤسسة السوق المالية عند قيامها بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء الآتي: ١) الطلب من العميل سداد هامش تغطية لا يقل عن النسبة التي تحددها الهيئة قبل تنفيذ الصفقة. ٢) اتخاذ خطوات معقولة للتأكد أن العميل على دراية بمخاطر صفقات هامش التغطية. ٣) مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية يبقى مساوياً للحد الأدنى للنسبة التي تحددها الهيئة من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة. د) يجوز للهيئة تحديد نسبة أعلى لهامش التغطية الذي يتم توفيره للصفقات في أي ورقة مالية، أو فئة من فئات الأوراق المالية، وعلى مؤسسة السوق المالية أن تطلب من العميل توفير تلك النسبة المحددة لهامش التغطية. هـ) يجوز للهيئة حظر صفقات هامش التغطية على أي ورقة مالية، أو فئة من فئات الأوراق المالية. و) يجب أن يكون هامش التغطية الذي يتوجب على أي عميل سداده فيما يتعلق بصفقة بهامش تغطية في سوق منظمة مساوياً لمبلغ أو قيمة لا تقل عن الحد الأدنى المطلوب لهامش التغطية في السوق المعنية، أو غرفة المقاصة ذات العلاقة.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	ز) يجب أن يكون هامش التغطية إما نقداً، أو على شكل مراكز استثمارية في أوراق مالية مدفوعة القيمة بالكامل، أو بضمان آخر مقبول.	ز) يجب أن يكون هامش التغطية إما نقداً، أو على شكل مراكز استثمارية في أوراق مالية مدفوعة القيمة بالكامل، أو بضمان آخر تقبله مؤسسة السوق المالية. ح) يجب على مؤسسة السوق المالية أن تحدد بشكل دوري الأوراق المالية التي يمكن تنفيذ صفقات هامش التغطية عليها مع العميل وفقاً لمعايير وضوابط محددة ومعتمدة من مجلس إداراتها.
٢٩	**المادة الخمسون: التعاملات الشخصية للموظفين** أ) يحظر على أي موظف لدى شخص مرخص له القيام عن علم بأي من التصرفات الآتية: ١) أن يكون طرفاً في أي صفقة على ورقة مالية يكون أحد عملاء الشخص المرخص له طرفاً فيها. ٢) فتح حساب تداول لدى شخص آخر مرخص له، إلا إذا كان الشخص المرخص له الذي يعمل لديه الموظف لا يقدم خدمة مشابهة لما يقدمه الشخص المرخص له الآخر. ب) يجب على أي موظف تابع لشخص مرخص له أن يفصح لمسؤول المطابقة والالتزام عن جميع صفقات الأوراق المالية التي يقوم بتنفيذها من خلال شخص آخر مرخص له. ج) يجب أن يضع مسؤول المطابقة والالتزام الإجراءات المناسبة لمراقبة تعاملات الموظفين الشخصية في الأوراق المالية بما يكفل الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية. د) على الشخص المرخص له وضع إجراءات خاصة بتعاملات الحسابات الشخصية بما يتفق مع أحكام الملحق (٥-٧).	**المادة الخمسون: التعاملات الشخصية للموظفين** أ) يحظر على أي موظف لدى مؤسسة سوق مالية القيام عن علم بأي من التصرفات الآتية: ١) أن يكون طرفاً في أي صفقة على ورقة مالية يكون أحد عملاء مؤسسة السوق المالية طرفاً فيها. ٢) فتح حساب استثماري لدى مؤسسة سوق مالية أخرى، ما لم يحصل على موافقة مسبقة من مؤسسة السوق المالية التي يعمل لديها. ب) يجب على أي موظف تابع لمؤسسة سوق مالية أن يفصح لمسؤول المطابقة والالتزام عن جميع صفقات الأوراق المالية التي يقوم بتنفيذها لحسابه الخاص أو لحساب آخر مفوض عليه خلال سبعة أيام من تاريخ تنفيذها. ج) يجب أن يضع مسؤول المطابقة والالتزام الإجراءات المناسبة لمراقبة تعاملات الموظفين الشخصية في الأوراق المالية بما يكفل الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية. د) على مؤسسة السوق المالية وضع إجراءات خاصة بتعاملات الحسابات الشخصية بما يتفق مع أحكام الملحق (٥-٧).
٣٠	**المادة الحادية والخمسون: تسجيل المكالمات الهاتفية** ... ج) يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بتسجيل المكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ إجراء المكالمة، وإذا كانت المكالمة الهاتفية ذات صلة بنزاع مع عميل، أو تحقيق نظامي، فيجب الاحتفاظ بالتسجيل إلى حين التوصل إلى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيق.	**المادة الحادية والخمسون: تسجيل المكالمات الهاتفية** ... ج) يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بتسجيل المكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إجراء المكالمة، وإذا كانت المكالمة الهاتفية ذات صلة بنزاع مع عميل، أو تحقيق نظامي، فيجب الاحتفاظ بالتسجيل إلى حين التوصل إلى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيق.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
٣١	**الملحق ٥-١** **المحتويات المطلوبة لإعلانات الأوراق المالية** ... ثانياً: المحتويات المطلوبة لإعلانات الأوراق المالية المعدة مسبقاً التي تروج لورقة مالية، أو أوراق مالية معينة أو خدمة محددة خاصة بالأوراق المالية ...	**الملحق ٥-١** **المحتويات المطلوبة لإعلانات الأوراق المالية** ... ثانياً: المحتويات المطلوبة لإعلانات الأوراق المالية المعدة مسبقاً التي تروج لورقة مالية، أو أوراق مالية معينة أو خدمة محددة خاصة بالأوراق المالية ...
٣٢	**الملحق ٥-٢** **متطلبات شروط تقديم الخدمات** يجب أن تشتمل شروط تقديم الخدمات التي يبرمها أي شخص مرخص له مع أو لحساب عميل فرد حيث يلزم، على الآتي: ...	**الملحق ٥-٢** **متطلبات شروط تقديم الخدمات** يجب أن تشتمل شروط تقديم الخدمات التي تبرمها أي مؤسسة سوق مالية مع أو لحساب عميل تجزئة حيث يلزم، على الآتي: ...

...	...	...
٣)	**أهداف الاستثمار**	أهداف استثمار العميل الفرد.
٤)	**القيود**	أي قيود على: • أنواع الأوراق المالية التي يرغب العميل الفرد الاستثمار فيها. • والأسواق التي يرغب العميل الفرد تنفيذ صفقات فيها.
...	...	...
٦)	**المدفوعات لقاء الخدمات**	تفصيل لأي مدفوعات لقاء خدمات يتوجب على العميل الفرد سدادها للشخص المرخص له، بما في ذلك الآتي: ١) هيكل وطريقة حساب المدفوعات.

...	...	...
٣)	**أهداف الاستثمار**	أهداف استثمار عميل التجزئة.
٤)	**القيود**	أي قيود على: • أنواع الأوراق المالية التي يرغب عميل التجزئة الاستثمار فيها. • والأسواق التي يرغب عميل التجزئة تنفيذ صفقات فيها.
...	...	...
٦)	**المدفوعات لقاء الخدمات**	تفصيل لأي مدفوعات لقاء خدمات يتوجب على عميل التجزئة سدادها لمؤسسة السوق المالية، بما في ذلك الآتي: ١) هيكل وطريقة حساب المدفوعات.

...	...
١٢	منافع الشخص المعلن
	إذا كانت محتويات الإعلان معتمدة من قبل مؤسسة السوق المالية لإرسالها من قبل شخص آخر، يجب على مؤسسة السوق المالية تضمين الإعلان بيان يفصح فيه بشكل واضح وعادل وغير مضلل بأن الشخص المعلن تلقى أو سيتلقى منافعاً مقابل إرسال ذلك الإعلان.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم

م	النص الحالي		النص بعد التعديل المقترح		
		٢) كيفية الدفع والتحصيل. ٣) فترات الدفع. ٤) أي دفعة أخرى تستحق للشخص المرخص له (أو لأي من تابعيه) فيما يتعلق بأي صفقة ينفذها الشخص المرخص له مع أو لحساب العميل الفرد، بالإضافة إلى الرسوم أو بدلاً عنها.		٢) كيفية الدفع والتحصيل. ٣) فترات الدفع. ٤) أي دفعة أخرى تستحق لمؤسسة السوق المالية (أو لأي من تابعيها) فيما يتعلق بأي صفقة تنفذها مؤسسة السوق المالية مع أو لحساب عميل التجزئة، بالإضافة إلى الرسوم أو بدلاً عنها.	
...	...	...	...	...	...
٨)	المحاسبة	الترتيبات المحاسبية الخاصة بالعميل الفرد عن كل صفقة يتم تنفيذها نيابة عنه.	٨)	المحاسبة	الترتيبات المحاسبية الخاصة بعميل التجزئة عن كل صفقة يتم تنفيذها نيابة عنه.
٩)	حقوق الإلغاء	وصف لأي حق إلغاء يمكن أن يكون للعميل الفرد.	٩)	حقوق الإلغاء	وصف لأي حق إلغاء يمكن أن يكون لعميل التجزئة.
١٠)	التصرف بصفة أصيل	أن الشخص المرخص له يمكن أن يتصرف بصفته أصيلاً في صفقة مع العميل الفرد، إذا كان ذلك ينطبق.	١٠)	التصرف بصفة أصيل	أن مؤسسة السوق المالية يمكن أن تتصرف بصفتها أصيلاً في صفقة مع عميل التجزئة، إذا كان ذلك ينطبق.
...	...	...	...	...	...
١٢)	إقراض الأوراق المالية	بيان ما إذا كان يجوز للشخص المرخص له ممارسة نشاط إقراض الأوراق المالية مع أو لحساب العميل الفرد.	١٢)	إقراض الأوراق المالية	بيان ما إذا كان يجوز لمؤسسة السوق المالية ممارسة نشاط إقراض الأوراق المالية مع أو لحساب عميل التجزئة.
...	...	...	...	...	...
١٥)	حق تصفية أصول العميل الفرد	وصف لأي حق للشخص المرخص له لتصفية أصول العميل الفرد (بما في ذلك أي ضمانات) أو إغلاق أو تصفية مراكز استثمارية عند العجز عن السداد.	١٥)	حق تصفية أصول عميل التجزئة	وصف لأي حق لمؤسسة السوق المالية لتصفية أصول عميل التجزئة (بما في ذلك أي ضمانات) أو إغلاق أو تصفية مراكز استثمارية عند العجز عن السداد.
١٦)	الأوراق المالية مشروطة الالتزام	إفادة عن أسس تحمل العميل الفرد التزاماً مشروطاً، بما في ذلك متطلبات هامش التغطية، والحدود القصوى الموضوعة على هذا التمويل.	١٦)	الأوراق المالية مشروطة الالتزام	إفادة عن أسس تحمل عميل التجزئة التزاماً مشروطاً، بما في ذلك متطلبات هامش التغطية، والحدود القصوى الموضوعة على هذا التمويل.
١٧)	صلاحية الاقتراض	تفصيل لأي حق لاقتراض أو جمع أموال نيابة عن العميل الفرد، أو إبرام أي صفقات تشتمل على اقتراض العميل الفرد أو جمعه أموالاً مع إيضاح الحد الأقصى للاقتراض.	١٧)	صلاحية الاقتراض	تفصيل لأي حق لاقتراض أو جمع أموال نيابة عن عميل التجزئة، أو إبرام أي صفقات تشتمل على اقتراض عميل التجزئة أو جمعه أموالاً مع إيضاح الحد الأقصى للاقتراض.
...	...	...	...	...	...
١٩)	الحفظ	الترتيبات بشأن الآتي: ١) تسجيل أصول العميل الفرد إذا كانت تلك الأصول لن تسجل باسم العميل الفرد.	١٩)	الحفظ	الترتيبات بشأن الآتي: ١) تسجيل أصول عميل التجزئة إذا كانت تلك الأصول لن تسجل باسم عميل التجزئة. ....
٢٠)	تجميع الأصول	يجب على الشخص المرخص له إبلاغ العميل الفرد إذا كان ينوي تجميع الأصول العائدة لذلك العميل	٢٠)	تجميع الأصول	يجب على مؤسسة السوق المالية إبلاغ عميل التجزئة إذا كانت تنوي تجميع الأصول العائدة لذلك العميل مع أصول عميل أو أكثر من عملائها

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	مع أصول عميل أو أكثر من عملائه الآخرين وأن يشرح له معنى تجميع الأصول مع تحذيره من الآتي: ١) أن أصول أو مستحقات العميل قد لا تكون معرفة بشهادات أو مستندات ملكية أخرى، أو سجلات إلكترونية بشكل منفصل. ٢) أنه يمكن أن يتشارك العملاء الأفراد بالتناسب بتحمل أي نقص غير قابل للتسوية ناتج عن عجز أمين الحفظ.	الآخرين وأن تشرح له معنى تجميع الأصول مع تحذيره من الآتي: ١) أن أصول أو مستحقات العميل قد لا تكون معرفة بشهادات أو مستندات ملكية أخرى، أو سجلات إلكترونية بشكل منفصل. ٢) أنه يمكن أن يتشارك عملاء التجزئة بالتناسب بتحمل أي نقص غير قابل للتسوية ناتج عن عجز أمين الحفظ.
...	...	...
٢٢)	**أموال العميل**: يجب على الشخص المرخص له إبلاغ العميل الفرد كتابياً بترتيبات حفظ أموال العميل.	**أموال العميل**: يجب على مؤسسة السوق المالية إبلاغ عميل التجزئة كتابياً بترتيبات حفظ أموال العميل.
٣٣	**الملحق ٥-٣** **نموذج معرفة العميل** يجب على العميل الفرد توفير المعلومات المطلوبة في هذا الملحق. وأي إشارة إلى "العميل" في هذا الملحق يقصد بها "العميل الفرد".	**الملحق ٥-٣** **نموذج معرفة العميل** يجب على العميل توفير المعلومات المطلوبة في هذا الملحق.

هذا القسم خاص بالعميل إذا كان شخصاً طبيعياً

معلومات شخصية

الاسم:	
تاريخ الميلاد:	
رقم الهوية / جواز السفر:	
الحالة الاجتماعية:	
عدد أفراد الأسرة:	
الجنسية:	
عنوان المراسلة:	
هاتف المنزل:	
هاتف الجوال:	

الدخل السنوي التقريبي (بالريال سعودي)؟

- ٢٥,٠٠٠ أو أقل ☐
- ٢٥,٠٠١ – ٥٠,٠٠٠ ☐
- ٥٠,٠٠١ – ١٠٠,٠٠٠ ☐
- ١٠٠,٠٠١ – ٢٥٠,٠٠٠ ☐
- ٢٥٠,٠٠١ – ٥٠٠,٠٠٠ ☐
- ٥٠٠,٠٠١ – ١,٠٠٠,٠٠٠ ☐
- أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ ☐

صافي الثروة التقريبي (باستثناء المنزل) – (بالريال سعودي)؟

- ٢٥,٠٠٠ أو أقل ☐
- ٢٥,٠٠١ – ١٠٠,٠٠٠ ☐

هذا القسم خاص بالعميل إذا كان شخصاً طبيعياً

معلومات شخصية

الاسم الكامل وفقاً لمستند الهوية:	
تاريخ الميلاد:	
رقم الهوية / جواز السفر:	
الحالة الاجتماعية:	
عدد أفراد الأسرة:	
المستوى التعليمي: (ابتدائي/متوسط/ثانوي/دبلوم/جامعي/دراسات عليا)	
الجنسية:	
عنوان المراسلة: (العنوان الوطني في حال كان العميل مقيماً داخل المملكة)	
هاتف المنزل:	
هاتف الجوال:	

الدخل السنوي التقريبي (بالريال سعودي)؟

- ٦٠٠,٠٠٠ أو أقل ☐
- ٦٠٠,٠٠٠ – ١,٥٠٠,٠٠٠ ☐
- ١,٥٠٠,٠٠٠ – ٥,٠٠٠,٠٠٠ ☐
- ٥,٠٠٠,٠٠٠ – ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ☐
- ١٠,٠٠٠,٠٠٠ – ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ☐

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	• ١٠٠,٠٠١ – ٥٠٠,٠٠٠ ☐ • ٥٠٠,٠٠١ – ١,٠٠٠,٠٠٠ ☐ • ١,٠٠٠,٠٠١ – ٥,٠٠٠,٠٠٠ ☐ • أكثر من ٥,٠٠٠,٠٠٠ ☐	• أكثر من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ☐ صافي الثروة التقريبي (باستثناء المنزل) – (بالريال سعودي)؟ • ٦٠٠,٠٠٠ أو أقل ☐ • ٦٠٠,٠٠٠ – ١,٥٠٠,٠٠٠ ☐ • ١,٥٠٠,٠٠٠ – ٥,٠٠٠,٠٠٠ ☐ • ٥,٠٠٠,٠٠٠ – ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ☐ • ١٠,٠٠٠,٠٠٠ – ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ☐ • أكثر من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ☐
	معلومات عن جهة العمل	**معلومات جهة العمل**
	مسمى جهة العمل:	مسمى جهة العمل:
	عنوان جهة العمل:	عنوان جهة العمل:
	هاتف جهة العمل:	هاتف جهة العمل:
	مسمى الوظيفة:	مسمى الوظيفة:
	مدة الخدمة:	مدة الخدمة:
	معلومات البنك	**معلومات البنك**
	اسم البنك:	اسم البنك:
	الفرع:	الفرع:
	رقم الحساب الرئيس:	رقم الحساب الرئيس:
	معلومات عامة	**الخبرات العملية للعميل في القطاع المالي**
	هل العميل عضو مجلس إدارة أو مسؤول في شركة مدرجة؟ نعم/لا	هل سبق لك العمل في القطاع المالي خلال السنوات الخمس السابقة؟ نعم/لا (يشمل ذلك على سبيل المثال: العمل لدى مؤسسات السوق المالية، البنوك، شركات التمويل، شركات التأمين)
	أي معلومات مالية أخرى عن الوضع المالي للعميل	هل لديك أي خبرات عملية أخرى ذات صلة بالقطاع المالي؟ نعم/لا
		معلومات عامة
		هل العميل عضو مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أو أحد كبار التنفيذيين في شركة مدرجة؟ نعم / لا
		هل العميل ذو علاقة بعضو مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أو أحد كبار التنفيذيين في شركة مدرجة؟ نعم / لا
		هل العميل مكلّف بمهمات عليا في المملكة أو في دولة أجنبية أو مناصب إدارة عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية؟ نعم / لا
		هل للعميل صلة قرابة أو يُعد مقرّباً من شخص مكلّف بمهمات عليا في المملكة أو في دولة أجنبية أو مناصب إدارة عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية؟ نعم / لا
		هل العميل هو المستفيد الحقيقي من الحساب أو علاقة العمل؟ نعم / لا

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		هوية المستفيد الحقيقي من الحساب أو علاقة العمل (في حال الإجابة على السؤال أعلاه بنعم):
		أي معلومات أخرى عن الوضع المالي للعميل

هذا القسم خاص بالعميل إذا كان مؤسسة فردية أو شركة	
معلومات عامة	
الاسم:	
رقم السجل التجاري:	
بلد التسجيل:	
تاريخ التأسيس أو بدء ممارسة النشاط:	
الهاتف:	
الفاكس:	
عدد الموظفين العاملين لدى العميل:	
رأس المال المدفوع:	
حجم الأعمال السنوية	
الاتصال بالشركة	
اسم ضابط الاتصال:	
عنوان المراسلة:	
هاتف المكتب:	
فاكس المكتب:	
هاتف الجوال:	
معلومات البنك	
اسم البنك:	
الفرع:	
رقم الحساب الرئيس:	
معلومات أخرى	
أي معلومات مالية أخرى عن الوضع المالي للعميل	

...

معلومات الاستثمار

هذا القسم خاص بالعميل إذا كان شخصاً اعتبارياً	
معلومات عامة	
الاسم:	
رقم السجل التجاري:	
بلد التسجيل:	
النشاط الرئيس:	
تاريخ التأسيس أو بدء ممارسة النشاط:	
دولة ممارسة النشاط:	
أسماء الأشخاص الطبيعيين المالكين أو المسيطرين على ٢٥٪ أو أكثر من الحصص:	
أسماء كافة المديرين وكبار الإداريين:	
الهاتف:	
الفاكس:	
عدد الموظفين العاملين لدى العميل:	
رأس المال المدفوع:	
حجم الأعمال السنوية	
الاتصال بالشركة	
اسم ضابط الاتصال:	
عنوان المراسلة:	
هاتف المكتب:	
فاكس المكتب:	
هاتف الجوال:	
البريد الإلكتروني:	
معلومات البنك	
اسم البنك:	
الفرع:	
رقم الحساب الرئيس:	
معلومات أخرى	
أي معلومات مالية أخرى عن الوضع المالي للعميل	

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	تفصيل لمحفظة الاستثمارات الحالية للعميل: • أسهم ☐ • أدوات دين ☐ • عملة أجنبية ☐ • ودائع ☐ • تمويل تجارة ☐ • صناديق استثمار ☐ • سلع ☐ • عقود فروقات وعقود خيار ☐ • عقارات ☐ المجموع ☐ المعرفة والخبرة الاستثمارية • ضعيفة ☐ • جيدة ☐ • ممتازة ☐	... **معلومات الاستثمار** تفصيل لمحفظة الاستثمارات الحالية للعميل❖: • أسهم ☐ • أدوات دين ☐ • عملة أجنبية ☐ • ودائع ☐ • تمويل تجارة ☐ • صناديق استثمار ☐ • سلع ☐ • عقود فروقات وعقود خيار ☐ • عقارات ☐ المجموع ☐ ❖ يعد هذا النموذج استرشادياً لمؤسسات السوق المالية. المعرفة والخبرة الاستثمارية • ضعيفة ☐ • جيدة ☐ • ممتازة ☐ • عدد سنوات الاستثمار في الأوراق المالية ☐ • المنتجات التي سبق الاستثمار فيها ☐ • الشهادات المهنية (إذا كان العميل شخصاً طبيعياً) ☐ • نسبة القروض من الأموال المستثمرة ☐ • صفقات التمويل بالهامش خلال السنوات الخمس السابقة ☐ • صفقات الأوراق المالية خارج المملكة خلال السنوات الخمس السابقة ☐ • في حال تم تنفيذ صفقات أوراق مالية خارج المملكة خلال السنوات الخمس السابقة، ما هي الدول التي تم تنفيذ تلك الصفقات فيها؟
	معلومات الاستثمار قدرة العميل على تحمل المخاطرة: منخفضة ☐ متوسطة ☐ عالية ☐ الأهداف الاستثمارية العامة؟ • حماية رأس المال ☐ • تحقيق الدخل ☐ • متوازنة ☐ • نمو رأس المال ☐ ما الأصول الاستثمارية المفضلة للعميل ليمكن اختيار أكثر من فئة؟	**معلومات الاستثمار** قدرة العميل على تحمل المخاطرة: منخفضة ☐ متوسطة ☐ عالية ☐ الأهداف الاستثمارية العامة؟ • حماية رأس المال ☐ • تحقيق الدخل ☐ • متوازنة ☐ • نمو رأس المال ☐

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	• أصول بالريال السعودي ☐ • أصول بعملات أجنبية أخرى ☐ • يجب إيضاح العملات الأجنبية	• تكوين مدخرات للتقاعد ☐ • تمويل مشروع ☐ • شراء أصل (على سبيل المثال: عقار، أو مركبة) ☐ ما الأصول الاستثمارية المفضلة للعميل ليمكن اختيار أكثر من فئة؟ • أصول بالريال السعودي ☐ • أصول بعملات أجنبية أخرى ☐ • يجب إيضاح العملات الأجنبية ..... مدة الاستثمار؟ • قصيرة المدى ☐ • متوسطة المدى ☐ • طويلة المدى ☐
	إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً معلومات عن المحفظة الاستثمارية المثالية للعميل: • أسهم ٪ • أدوات دين ٪ • صناديق استثمار ٪ • تمويل تجارة ٪ • سلع ٪ • عقود خيار ٪ تأكد من أن مجموع جميع النسب المئوية أعلاه يساوي ١٠٠٪	إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً معلومات عن المحفظة الاستثمارية المثالية للعميل❖: • أسهم ٪ • أدوات دين ٪ • صناديق استثمار ٪ • تمويل تجارة ٪ • سلع ٪ • عقود خيار ٪ تأكد من أن مجموع جميع النسب المئوية أعلاه يساوي ١٠٠٪ ❖ يعد هذا النموذج استرشادياً لمؤسسات السوق المالية.
٣٤	**الملحق ٥-٤** **واجبات الأمانة** **١) الإخلاص** يجب على الشخص المرخص له التصرف في جميع الأحوال بحسن نية ولمصلحة العميل الفرد. **٢) تضارب المصالح** يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبدأ العاشر	**الملحق ٥-٤** **واجبات الأمانة** **١) الإخلاص** يجب على مؤسسة السوق المالية التصرف في جميع الأحوال بحسن نية ولمصلحة العميل. **٢) تضارب المصالح** يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبدأ العاشر

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الخامسة وبأحكام المادة ٤١ من هذه اللائحة. **٣) عدم وجود أرباح سرية** يجب على الشخص المرخص له عدم استخدام ممتلكات أو معلومات أو فرص العميل الفرد لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة أي شخص آخر إلا بعد أن يفصح للعميل الفرد بشكل تام عن ذلك ويحصل على موافقته. **٤) العناية والمهارة والحرص** يلتزم الشخص المرخص له تجاه العميل الفرد بواجب ممارسة العناية والمهارة والحرص التي يمارسها في الظروف نفسها أي شخص يملك: أ) المعرفة والخبرة المتوقعة بشكل معقول من شخص في مقام الشخص المرخص له. ب) والمعرفة والخبرة التي يملكها الشخص المرخص له.	المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الخامسة وبأحكام المادة ٤١ من هذه اللائحة. **٣) عدم وجود أرباح سرية** يجب على مؤسسة السوق المالية عدم استخدام ممتلكات أو معلومات أو فرص العميل لمنفعتها الخاصة، أو لمنفعة أي شخص آخر إلا بعد أن تفصح للعميل بشكل تام عن ذلك وتحصل على موافقته. **٤) العناية والمهارة والحرص** تلتزم مؤسسة السوق المالية تجاه العميل بواجب ممارسة العناية والمهارة والحرص التي تمارسها في الظروف نفسها أي شخص يملك: أ) المعرفة والخبرة المتوقعة بشكل معقول من شخص في مقام مؤسسة السوق المالية. ب) والمعرفة والخبرة التي تملكها مؤسسة السوق المالية.
٣٥	**المادة الثالثة والخمسون: توزيع المسؤوليات** أ) يجب على الشخص المرخص له وضع الترتيبات المناسبة للمحافظة على التوزيع الواضح والملائم للمسؤوليات الرئيسة بين أعضاء مجلس إدارته أو شركائه أو إدارته العليا (إن وجدت)، لتحقيق الآتي: ١) تحديد من يتولى مسؤولية كل وظيفة. ٢) المراقبة والإشراف الكافي على أعمال وشؤون الشخص المرخص له من قبل أعضاء مجلس إدارته أو شركائه، وكبار المديرين المعنيين، وجهازه الإداري. ب) يلتزم الرئيس التنفيذي بترتيب توزيع المسؤوليات حسب الفقرة (أ) من هذه المادة وعليه الإشراف على وضع النظم والإجراءات الرقابية للشخص المرخص له وتنفيذها.	**المادة الثالثة والخمسون: توزيع المسؤوليات** أ) يجب على مؤسسة السوق المالية وضع الترتيبات المناسبة للمحافظة على التوزيع الواضح والملائم للمسؤوليات الرئيسة بين الجهاز الإداري وكبار التنفيذيين، لتحقيق الآتي: ١) تحديد من يتولى مسؤولية كل وظيفة. ٢) المراقبة والإشراف الكافي على أعمال وشؤون مؤسسة السوق المالية من قبل أعضاء مجلس إدارتها أو شركائها، وكبار المديرين المعنيين، وجهازها الإداري. ب) يلتزم الجهاز الإداري بترتيب توزيع المسؤوليات حسب الفقرة (أ) من هذه المادة وعليه الإشراف على وضع النظم والإجراءات الرقابية لمؤسسة السوق المالية والإشراف على تنفيذها.
٣٦	**المادة الخامسة والخمسون: أحكام عامة** ... ب) يجب على الشخص المرخص له وضع نظم وإجراءات رقابية	**المادة الخامسة والخمسون: أحكام عامة** ... ب) يجب على مؤسسة السوق المالية وضع نظم وإجراءات

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	تشتمل كحد أدنى على الآتي: ١) توزيع المسؤولية وخطوط التسلسل الإداري وفقاً للمادة ٥٣ من هذه اللائحة. ٢) سياسات ونظم إدارة المخاطر. ٣) إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٤) دليل المطابقة والالتزام. ٥) برنامج مراقبة المطابقة والالتزام. ٦) قواعد السلوك. ٧) دليل الإجراءات التشغيلية. ٨) دليل وخطط متابعة الأعمال. ...	رقابية تشتمل كحد أدنى على الآتي: ١) توزيع المسؤولية وخطوط التسلسل الإداري وفقاً للمادة ٥٣ من هذه اللائحة. ٢) سياسات ونظم إدارة المخاطر. ٣) إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٤) دليل المطابقة والالتزام. ٥) برنامج مراقبة المطابقة والالتزام. ٦) قواعد السلوك. ٧) دليل الإجراءات التشغيلية. ٨) دليل وخطط متابعة الأعمال. ج) يجب على مؤسسة السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال التعامل وضع سياسات للرقابة على سلوكيات تداولات العملاء، وأن تكون كافية لتمكينها من التأكد من التزام عملائها بالنظام ولوائحه التنفيذية. ...
٣٧	**المادة السادسة والخمسون: المراجعة من قبل الجهاز الإداري** أ) يجب على الجهاز الإداري للشخص المرخص له إجراء مراجعة منتظمة لتوزيع المسؤوليات لدى الشخص المرخص له، ولنظمه وإجراءاته الرقابية، بما في ذلك الوثائق المشار إليها في المادة ٥٥(ج) من هذه اللائحة، على أن تتم المراجعة مرة واحدة سنوياً على الأقل. ...	**المادة السادسة والخمسون: المراجعة من قبل الجهاز الإداري** أ) يجب على الجهاز الإداري لمؤسسة السوق المالية إجراء مراجعة منتظمة لتوزيع المسؤوليات لدى مؤسسة السوق المالية، ولنظمها وإجراءاتها الرقابية، بما في ذلك الوثائق المشار إليها في المادة ٥٥(ج) من هذه اللائحة، على أن تتم المراجعة مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات. ...
٣٨	**المادة السابعة والخمسون: المطابقة والالتزام** أ) يجب على الشخص المرخص له تعيين أحد مسؤوليه التنفيذيين كمسؤول مطابقة والتزام. ب) يكون الجهاز الإداري للشخص المرخص له مسؤولاً عن الإشراف على الآتي: ١) التأكد من وضع السياسات والإجراءات المناسبة لتمكين الشخص المرخص له من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى السارية المفعول. ٢) التأكد من حصول مسؤول المطابقة والالتزام	**المادة السابعة والخمسون: المطابقة والالتزام** أ) يجب على مؤسسة السوق المالية تعيين أحد مسؤوليها التنفيذيين كمسؤول مطابقة والتزام. ب) يكون الجهاز الإداري لمؤسسة السوق المالية مسؤولاً عن الإشراف على الآتي: ١) التأكد من وضع السياسات والإجراءات المناسبة لتمكين مؤسسة السوق المالية من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى السارية المفعول. ٢) التأكد من حصول مسؤول المطابقة والالتزام والإدارة

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	والإدارة التابعة له على الموارد المناسبة وصلاحية الاطلاع على جميع سجلات الشخص المرخص له. ٣) وضع وتنفيذ ومتابعة وحفظ دليل المطابقة والالتزام وبرنامج مراقبة المطابقة والالتزام. ٤) وضع قواعد السلوك وضمان الالتزام بها. ٥) إعداد التقارير والإشعارات التي يجب تقديمها للهيئة. ٦) إجراءات تقديم التقارير للجهاز الإداري حول قضايا المطابقة والالتزام. ج) للهيئة في أي وقت مراجعة مدى ملاءمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها الشخص المرخص له.	التابعة له على الموارد المناسبة وصلاحية الاطلاع على جميع سجلات مؤسسة السوق المالية. ٣) وضع وتنفيذ ومتابعة وحفظ دليل المطابقة والالتزام وبرنامج مراقبة المطابقة والالتزام. ٤) وضع قواعد السلوك وضمان الالتزام بها. ٥) إعداد التقارير والإشعارات التي يجب تقديمها للهيئة. ٦) إجراءات تقديم مسؤول المطابقة والالتزام للتقارير الدورية للجهاز الإداري حول مدى التزام مؤسسة السوق المالية بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى ذات العلاقة. ج) للهيئة في أي وقت مراجعة مدى ملاءمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي تتبعها مؤسسة السوق المالية. د) يلتزم مسؤول المطابقة والالتزام بتقديم تقارير دورية للجهاز الإداري حول مدى التزام مؤسسة السوق المالية بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى ذات العلاقة.
٣٩	**المادة الثامنة والخمسون: لجنة المطابقة والالتزام** أ) للشخص المرخص له تشكيل لجنة مطابقة والتزام لمراقبة أعمال الأوراق المالية التي يقوم بها وبرنامج المطابقة والالتزام الذي يتبعه بناء على طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعماله. ب) للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له تشكيل لجنة مطابقة والتزام إذا رأت ضرورة ذلك بناء على طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعمال الشخص المرخص له. ج) يجب أن تتضمن لجنة المطابقة والالتزام عند تشكيلها، دون حصر، الرئيس التنفيذي، ومسؤول المطابقة والالتزام، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأحد كبار مسؤولي المراجعة الداخلية (إن وجد). د) يجب على لجنة المطابقة والالتزام عقد اجتماعات دورية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويجب إعداد محاضر للاجتماعات والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات.	**المادة الثامنة والخمسون: لجنة المخاطر ولجنة المطابقة والالتزام** أ) لمؤسسة السوق المالية تشكيل لجنة مخاطر أو لجنة مطابقة والتزام أو كلاهما لمراقبة أعمال الأوراق المالية التي تقوم بها وبرنامج المطابقة والالتزام الذي تتبعه بناء على طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعمالها. ب) للهيئة أن تطلب من مؤسسة السوق المالية تشكيل لجنة مخاطر أو لجنة مطابقة والتزام أو كلاهما إذا رأت ضرورة ذلك بناء على طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعمال مؤسسة السوق المالية. ج) يجب أن تتضمن لجنة المطابقة والالتزام عند تشكيلها، دون حصر، الرئيس التنفيذي، ومسؤول المطابقة والالتزام، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأحد كبار مسؤولي المراجعة الداخلية (إن وجد)، وأن ترتبط بالجهاز الإداري لمؤسسة السوق المالية. د) يجب على لجنة المخاطر ولجنة المطابقة والالتزام إعداد محاضر للاجتماعات والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
٤٠	**المادة التاسعة والخمسون: تكليف جهات خارجية** أ) يجوز للشخص المرخص له تكليف جهة خارجية بأداء وظائف محددة تتعلق بالمطابقة والالتزام وغيرها من الوظائف شرط وضع ترتيبات وقائية مناسبة تشمل: ١) تقويم ما إذا كانت الجهة المكلفة مناسبة لأداء الوظيفة، أو المهمة موضوع التكليف، مع الأخذ في الحسبان درجة المسؤولية التي تنطوي عليها. ٢) التوثيق الواضح لمدى التكليف وحدوده. ٣) وضع الترتيبات المناسبة للإشراف على التكليف ومراقبة تنفيذ الجهة المكلفة للوظائف أو المهام. ٤) اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة عند ظهور أي خلل في مستوى أداء الجهة المكلفة بالوظائف أو المهام. ب) يجب على الشخص المرخص له بذل الحرص الواجب عند اختيار جهة خارجية لأداء وظائف معينة. ج) لا يؤدي تكليف جهة خارجية بأي وظيفة من قبل الشخص المرخص له إلى التقليل من الالتزامات النظامية لمسؤول المطابقة والالتزام أو لجنة المطابقة والالتزام التابعين للشخص المرخص له.	**المادة التاسعة والخمسون: تكليف جهات خارجية** أ) يجوز لمؤسسة السوق المالية تكليف جهة خارجية بأداء وظائف محددة تتعلق بالمطابقة والالتزام وغيرها من الوظائف شرط وضع ترتيبات وقائية مناسبة تشمل: ١) تقويم ما إذا كانت الجهة المكلفة مناسبة لأداء الوظيفة، أو المهمة موضوع التكليف، مع الأخذ في الحسبان درجة المسؤولية التي تنطوي عليها. ٢) التوثيق الواضح لمدى التكليف وحدوده، ومعايير سرية المعلومات. ٣) وضع الترتيبات المناسبة للإشراف على التكليف ومراقبة تنفيذ الجهة المكلفة للوظائف أو المهام وضمان استمراريتها، بما في ذلك منح مؤسسة السوق المالية الحق في التفتيش على الجهة المكلفة، وإلزامها بتقديم أي معلومات تطلبها خلال موعد لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ طلبها. ٤) اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة عند ظهور أي خلل في مستوى أداء الجهة المكلفة بالوظائف أو المهام. ب) يجب على مؤسسة السوق المالية بذل الحرص الواجب عند اختيار جهة خارجية لأداء وظائف معينة. ج) لا يؤدي تكليف جهة خارجية بأي وظيفة من قبل مؤسسة السوق المالية إلى التقليل من الالتزامات النظامية لمسؤول المطابقة والالتزام أو لجنة المطابقة والالتزام التابعين لمؤسسة السوق المالية. د) يجب أن تكون الجهة المكلفة بأداء أي من أعمال الأوراق المالية مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية المكلّفة بها.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
٤١	**المادة الستون: لجنة التدقيق والمراجعة** أ) للشخص المرخص له تعيين لجنة تدقيق ومراجعة، بناءً على طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعماله. ب) للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له تعيين لجنة تدقيق ومراجعة إذا رأت ضرورة ذلك بناء على طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعمال الشخص المرخص له. ج) يجب على لجنة التدقيق والمراجعة عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل. د) يجب إعداد محاضر لاجتماعات لجنة التدقيق والمراجعة والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات.	**المادة الستون: لجنة التدقيق والمراجعة** أ) لمؤسسة السوق المالية تعيين لجنة تدقيق ومراجعة، بناءً على طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعماله. ب) للهيئة أن تطلب من مؤسسة السوق المالية تعيين لجنة تدقيق ومراجعة إذا رأت ضرورة ذلك بناء على طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعمال مؤسسة السوق المالية. ج) يجب على لجنة التدقيق والمراجعة عقد اجتماع مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. د) يجب إعداد محاضر لاجتماعات لجنة التدقيق والمراجعة والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات.
٤٢	**المادة الثانية والستون: المراجعة والمعاينة** أ) يجب أن يقوم المراجع الداخلي والمحاسب القانوني للشخص المرخص له بمراجعة دفاتره وحساباته وسجلاته الأخرى المتعلقة بأعمال الأوراق المالية مرة واحدة سنوياً على الأقل.	**المادة الثانية والستون: المراجعة والمعاينة** أ) يجب أن يقوم المراجع الداخلي لمؤسسة السوق المالية بمراجعة دفاتره وحساباته وسجلاته الأخرى المتعلقة بأعمال الأوراق المالية مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ....
٤٣	**المادة التاسعة والستون: الغرض والنطاق** ...	**المادة التاسعة والستون: الغرض والنطاق** ... ج) لا يجوز حفظ أموال العملاء أو أصولهم وفقاً لأحكام هذا الباب إلا من خلال مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الحفظ.
٤٤	**المادة السبعون: نتيجة الفصل** أ) تعد أموال العميل وأصول العميل المفصولة محفوظة لصالح عملاء الشخص المرخص له ولا تعد أصولاً عائدة للشخص المرخص له. ب) لا يتمتع دائنو الشخص المرخص له بأي حق في أي مطالبة، أو مستحقات في الأموال أو الأصول المفصولة.	**المادة السبعون: نتيجة الفصل** أ) تعد أموال وأصول العملاء المفصولة عن أموال وأصول مؤسسة السوق المالية محفوظة لصالح عملاء مؤسسة السوق المالية ولا تعد أموالاً أو أصولاً عائدة لمؤسسة السوق المالية. ب) لا يتمتع دائنو مؤسسة السوق المالية بأي حق في أي مطالبة، أو مستحقات في الأموال أو الأصول المفصولة.
٤٥	**المادة السابعة والسبعون: العمولة** لا يتوجب دفع أي عمولة للعميل بشـــأن أموال العميل المودعة في	**المادة السابعة والسبعون: العوائد** أ) لا يتوجب دفع أي عوائد للعميل بشأن أموال العميل المودعة

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	حساب العميل.	في حساب العميل. ب) دون الإخلال بأحكام هذا الباب، يجوز لمؤسسة السوق المالية إيداع أموال العميل في حساب يقدّم عوائداً لدى بنك محلي أو خارجي، والحصول على تلك العوائد أو جزء منها، شريطة الحصول على موافقة العميل الكتابية المسبقة على ذلك، واستيفاء الشروط المنصوص عليها في قواعد أموال العملاء.
٤٦	**المادة الثامنة والثمانون: اتفاقيات العملاء** أ) يجب على الشخص المرخص له قبل تقديم خدمات الحفظ للعميل الفرد أن يتفق معه كتابياً على شروط تقديم الخدمات المناسبة بحيث تتضمن التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. ويجب على الشخص المرخص له قبل تقديم خدمات الحفظ لطرف نظير أن يبلغه كتابياً بالتفاصيل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. ...	**المادة الثامنة والثمانون: اتفاقيات العملاء** أ) يجب على مؤسسة السوق المالية قبل تقديم خدمات الحفظ للعميل أن تتفق معه كتابياً على شروط تقديم الخدمات المناسبة بحيث تتضمن التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. ويجب على مؤسسة السوق المالية قبل تقديم خدمات الحفظ لطرف نظير أن تبلغه كتابياً بالتفاصيل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. ...
٤٧	**المادة الثالثة والتسعون: الضمان الخاضع لقواعد أموال العملاء أو قواعد أصول العملاء** ... ج) إذا قام الشخص المرخص له بتحويل ضمان عميل فرد يتكون من أموال عميل أو أصول عميل إلى طرف نظير في المملكة، يجب عليه في تلك الحالة القيام بأي من الآتي: ١) اتخاذ خطوات معقولة لضمان معاملة الطرف النظير للضمان على أنه مال عميل أو أصل عميل. ٢) الحصول على موافقة العميل الفرد، ضمن شروط تقديم الخدمات، على عدم اعتبار الأموال أو الأصول أموال عميل أو أصول عميل. ...	**المادة الثالثة والتسعون: الضمان الخاضع لقواعد أموال العملاء أو قواعد أصول العملاء** ... ج) إذا قامت مؤسسة السوق المالية بتحويل ضمان عميل يتكون من أموال عميل أو أصول عميل إلى طرف نظير في المملكة، يجب عليها في تلك الحالة القيام بأي من الآتي: ١) اتخاذ خطوات معقولة لضمان معاملة الطرف النظير للضمان على أنه مال عميل أو أصل عميل. ٢) الحصول على موافقة العميل، ضمن شروط تقديم الخدمات، على عدم اعتبار الأموال أو الأصول أموال عميل أو أصول عميل. ...
٤٨	**المادة الرابعة والتسعون: الضمانات الأخرى**	**المادة الرابعة والتسعون: الضمانات الأخرى**

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

لائحة الأشخاص المرخص لهم		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	...	...
	ب) لا يجوز للشخص المرخص له تسلم أو حفظ ضمان آخر عائد لعميل فرد بموجب هذه المادة قبل القيام بالآتي: ١) التقرير وفقاً للمادة ٤٣ من هذه اللائحة أن الحصول على الضمان يعتبر ملائماً للعميل الفرد. ٢) اتخاذ خطوات معقولة للتأكد من أن العميل الفرد يفهم طبيعة المخاطر المترتبة على تقديمه لضمان آخر إلى الشخص المرخص له. ٣) التصريح للعميل الفرد في شروط تقديم الخدمات أن ضمانه لن يكون مشمولاً بالحماية المنصوص عليها في قواعد أصول العملاء، وبالتالي لن يتم فصل ضمانه عن أصول الشخص المرخص له، وأنه سوف يتم استخدام ضمانه من قبل الشخص المرخص له في سياق أعمال الشخص المرخص له، وبالتالي فإنه سوف يعتبر دائناً عاماً للشخص المرخص له. ٤) التأكد من أنه يحتفظ بسجلات كافية لتمكينه من الوفاء بأي التزامات محتملة بما في ذلك إعادة أصول مساوية للعميل الفرد.	... ب) لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تسلم أو حفظ ضمان آخر عائد لعميل بموجب هذه المادة قبل القيام بالآتي: ١) التقرير وفقاً للمادة ٤٣ من هذه اللائحة أن الحصول على الضمان يعتبر ملائماً للعميل. ٢) اتخاذ خطوات معقولة للتأكد من أن العميل يفهم طبيعة المخاطر المترتبة على تقديمه لضمان آخر إلى مؤسسة السوق المالية. ٣) التصريح للعميل في شروط تقديم الخدمات أن ضمانه لن يكون مشمولاً بالحماية المنصوص عليها في قواعد أصول العملاء، وبالتالي لن يتم فصل ضمانه عن أصول مؤسسة السوق المالية، وأنه سوف يتم استخدام ضمانه من قبل مؤسسة السوق المالية في سياق أعمال مؤسسة السوق المالية، وبالتالي فإنه سوف يعتبر دائناً عاماً لمؤسسة السوق المالية. ٤) التأكد من أنها تحتفظ بسجلات كافية لتمكينها من الوفاء بأي التزامات محتملة بما في ذلك إعادة أصول مساوية للعميل.

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

و) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بالمقارنة مع النصوص الحالية:

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
١	"الحفظ: حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة."	"الحفظ: حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة باستثناء الإجراءات الإدارية المرتبطة بإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق."
٢	"الترتيب: تقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية."	"الترتيب: تقديم أشخاص فيما يتعلق بطرح الأوراق المالية أو الترتيب للتعهد بتغطيتها، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات."
٣	"المشورة: تقديم المشورة لشخص بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية".	"المشورة: تقديم المشورة لشخص في مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو في ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية، أو في التخطيط المالي له، أو في إدارة ثرواته".
٤	-	**إضافة مصطلح "إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق"، وفقاً للنص الآتي:** "إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق: اتخاذ القرارات الاستثمارية لصناديق الاستثمار ومحافظ العملاء في حالات تستدعي التصرف بحسب التقدير، وتشغيل صناديق الاستثمار."
٥	-	**إضافة مصطلح "إدارة الاستثمارات"، وفقاً للنص الآتي:** "إدارة الاستثمارات: اتخاذ القرارات الاستثمارية لصناديق الاستثمار غير العقارية ومحافظ العملاء في حالات تستدعي التصرف بحسب التقدير."

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
٦	-	**إضافة مصطلح "تشغيل صناديق الاستثمار"، وفقاً للنص الآتي:** "تشغيل صناديق الاستثمار: أداء جميع الإجراءات الإدارية ذات الصلة بصناديق الاستثمار، بما في ذلك حساب صافي قيمة أصولها، وإدارة طلبات الاشتراك والاسترداد في وحداتها."
٧	-	**إضافة مصطلح "مستشار الاستثمار المستقل"، وفقاً للنص الآتي:** "مستشار الاستثمار المستقل: مؤسسة السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال تقديم المشورة التي تقدم نفسها على أنها مستشار استثمار مستقل وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة الحادية والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية."
٨	-	**إضافة مصطلح "موظف الوساطة"، وفقاً للنص الآتي:** "موظف الوساطة: موظف لدى مؤسسة السوق المالية يقوم بنشاط التعامل نيابة عن مؤسسة السوق المالية."
٩	"مدير الصندوق: شخص يتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وإدارة أعماله وطرح وحداته."	"مدير الصندوق: شخص يتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وإدارة أعماله وطرح وحداته. ولأغراض المادة التاسعة عشرة من لائحة مؤسسات السوق المالية، يقصد به موظف لدى مؤسسة السوق المالية يقوم بنشاط إدارة صناديق الاستثمار نيابة عن مؤسسة السوق المالية."
١٠	"الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص. ويعد مجلس إدارة الشركة المساهمة الجهاز الإداري لها."	"الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص. ويعد مجلس إدارة الشركة المساهمة أو مجلس مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة الجهاز الإداري لها."
١١	-	**إضافة مصطلح "عميل مؤهل"، وفقاً للنص الآتي:** "عميل مؤهل: يقصد به أي من الآتي بيانهم: أ) شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		١) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية. ٢) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي. ٣) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية. ٤) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً. ٥) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ستمائة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين. ٦) أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي: أ. أن يكون الطرح على مؤسسة سوق مالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها. ب. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُنّت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول الطرح الخاص للأوراق المالية نيابة عن العميل دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة. ٧) أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها. ب) شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل: ١) أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، في حال توافر أحد الشروط الآتية: أ. أي شركة تملك، أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ولا تزيد عن خمسين مليون ريال سعودي. ب. أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		عن عشرة ملايين ريال سعودي ولا تزيد عن خمسين مليون ريال سعودي. ج. أي شخص (أ) يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص (ب) عندما ينطبق على الشخص (ب) التعريف الوارد في الفقرتين (١/أ)، أو (٢/ب) حيث يكون الشخص (أ) مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية للشخص (ب). ٢) أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي: أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها. ب. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُيّنت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول الطرح الخاص للأوراق المالية نيابة عن العميل دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة."
١٢	-	**إضافة مصطلح "عميل مؤسسي"، وفقاً للنص الآتي:** "عميل مؤسسي: يقصد به أي من الآتي بيانهم: أ) حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة. ب) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة. ج) أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، في حال توافر أحد الشروط الآتية: ١) أي شركة تملك، أو تكون عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية تزيد عن خمسين مليون ريال سعودي. ٢) أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية تزيد عن خمسين مليون ريال سعودي. ٣) أي شخص (أ) يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص (ب) عندما ينطبق على الشخص (ب) التعريف الوارد في الفقرتين (١)، أو (٢)

مشروع تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها		
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		حيث يكون الشخص (أ) مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية للشخص (ب). د) صندوق استثمار. ه) طرف نظير وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية."
١٣	-	**إضافة مصطلح "عميل تجزئة"، وفقاً للنص الآتي:** "عميل تجزئة: أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً."
١٤	"الطرف النظير: يعني في لائحة الأشخاص المرخص لهم، عميلاً يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية، وفيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة."	"الطرف النظير: يعني في لائحة مؤسسات السوق المالية، عميلاً يكون مؤسسة سوق مالية، أو شخصاً مستثنى، أو بنكاً محلياً، أو شركة تأمين، أو مستثمراً أجنبياً مؤهلاً، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة، وفيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة."
١٥	-	**إضافة مصطلح "تقرير الملاءمة"، وفقاً للنص الآتي:** "تقرير الملاءمة: التقرير المعد وفقاً لمتطلبات الفقرة (ج) من المادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية."
١٦	إلغاء مصطلح "عميل فرد".	-
١٧	إلغاء مصطلح "عميل فرد –تنفيذ– فقط".	-
١٨	إلغاء مصطلح "الأصول المدارة".	-